يُطبَعُ لأَوَّلِ مَرَّة

محمَّد خمفوسي

مختصر الفتاوى

على مذهب السادة المالكية



١٧

١٠/١٢/٢٠٢٤م

مختصر الفتاوى

على مذهب السادة المالكية

□





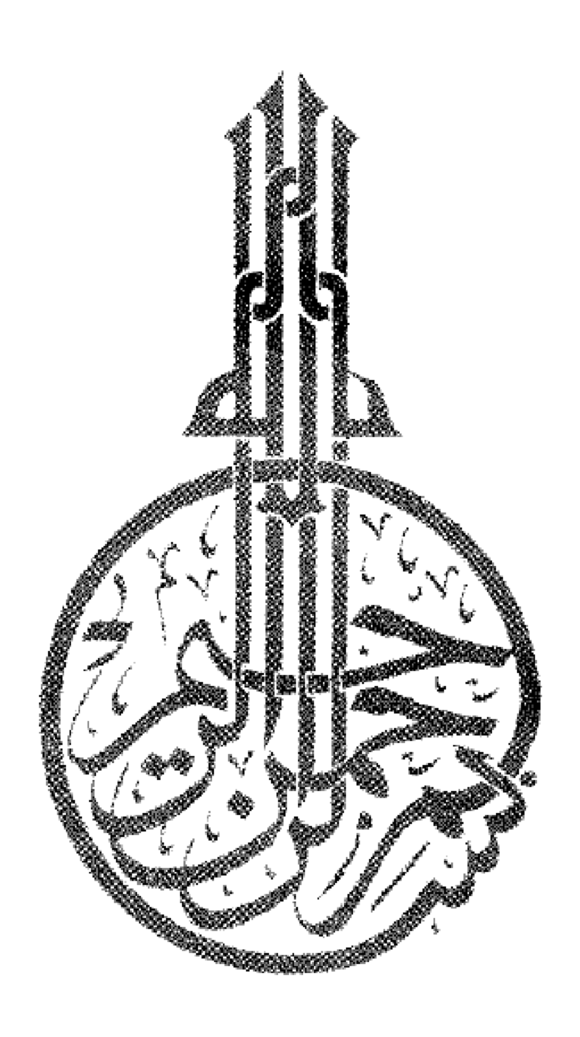
- **العنوان**: مختصر الفتاوى، على مذهب السادة المالكية
- **الكاتب**: محمد خمفوسي
- **تاريخ النشر**: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٤م
- **رقم الإصدار**: ١٧
- **مقاس الكتاب**: ٢١/ ١٤
- **رقم الخط**: ١٤

medkhamfouci193@gmail.com



١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

لِطلبِ مؤلَّفات الكاتب وَرَقيًّا أو إلكترونيًّا: يُرجَىٰ التواصل معه عبر حساب الفيسبوك، أو الإيميل الشخصي.



مقدِّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على صاحب الدعْـوة التّامَّـة، والرسـالة الْعامّـة؛ نَبِيِّنَـا وحبيبنـا مُحمّـدٍ الذي أَرسـله الله بشـيرًا لِلمـؤْمنين، ونـذيرًا لِلمُخالِفِين، وأكمل به بُنيان النُّبوّة، وَخَتَمَ به دِيوانَ الرسالة، وأَتَمَّ بـه مـكارم الأخلاق، وعلى آله الشُّـرفاء، وصَحْبِهِ الأتقِيـاء، عـددَ ذرَّاتِ الـثَّرَى ونُجُـومِ السَّماء. أمَّا بَعْدُ:

جاءَ في [صحيح البخاري: (7312)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (مَن يُرِدِ الله بـه خيرًا، يُفقِّهْهُ في الدِّين)، فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ نكونَ ممَّن أرادَ الله بهم خيرًا إذْ وفَّقنَا للتفقُّهِ في دِينه، -وإنْ كانت بضاعتنَا فيه مُزْجَاة-، لكن يقيننَـا أنَّ مَن يُقبلُ إلى الله بالقليل، خيرٌ ممَّن يأبى الإقبال إلى بالجُملة والتفصيل.

هذا كتابي: [**مختصر الفتاوى على مذهب السادة المالكية**]، كَتبـهُ ليكـون مَرْجَعًا لي، رَقَمْتُهُ على لوحةِ المفاتيحِ بيديَّ، ودقَّقْتُهُ بعيـنيَّ، وراجعتـه بعقـلي وقلبي.. ليَخْرُجَ إليكَ بهذه الحُلَّةِ البهيَّة.

أَلَّفتهُ لي كيْ أُطَالِعَهُ فَأَسْتَفِيد، وأَتَعَبَّدَ اللهَ به كيْ لا أَحِيد، وأَرْجَـعَ إليـه إذا نَزَلَتْ بي نازلةٌ، أو عَنَّ لي أمرٌ، وقد قرأتُ قبله عشراتَ الكتـب في المـذهب وخارجَها، حتى تتَّضِحَ الصورةُ لي، وألَّا أُجيـبَ عـن المسـألةِ إلَّا بعـدَ بحـثٍ مُضْنٍ، وجُهْـدٍ جهيـدٍ، ولا أَزعـمُ بإجابـاتي هـذه أنِّي فقيـهٌ هُمَـام، أو شـيخُ الإسلام، بل هي مَحْضُ المُجاهَدة والمُكابَدة، وحبُّ البحثِ والتأليف.

إنْ وجدتَ تَكرارًا في هذا الكتاب، فهو تَكرارٌ لا يخلو مِن قيمةٍ أُريدَ فهمها، أو إضافةٍ لم أشأْ إغفالها، أو لأنَّ المقامَ اقتضاهَا، والتَّكرارُ في الكتاب ليسَ دائمًا أمرًا مشينًا، بل قد يقتضي المقامُ ذلك، وقد كرَّر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [صحيحه] حديثَ: (الله أكبر، خربت خيبر) ٤١ مرة!

ولي رجاءٌ في كلِّ كتابٍ أُؤَلِّفُهُ أنْ يَخْلُوَ مِن المَفاسد، ولا يُخِلُّ بالفوائِد، فما وجدتَ في هذا الكتاب مِن صَوَابٍ فكلُّه مِن الله، لا أنسبُ لي مِن الحقِّ فيه مثقالُ حبَّة خَرْدَل، وإنْ كان غيرَ ذلك فَكُلُّهُ منِّي ومِن نفسي الأَمَّارة بالسُّوء، واللهَ أسألُ أنْ يغفرَ ذنبي، ويتجاوزَ خطئِي، ويرحمني برحمته التي لولاهَا ما دخلَ الجنةَ عبدٌ مِن عباده!

ولا أَزْعُمُ أنَّني قد جِئْتُكُمْ في هذا الكتاب بما لم تَسْتَطِعْهُ الأوائِل، بل هو جُهْدُ المُقِلِّ، ولا غَنَاءَ لي عن توجيهاتِ أَحِبَّتي، وصدري رَحْبٌ، وقلبي مُحِبٌّ لكلِّ مَن يُهديني تصويبًا أو إضافةً، وأَعْتَبِرُها ضالَّةً أَحْرِصُ على الأَخْذِ بها في قابلِ الطبعاتِ، وليسَ بعاقلٍ مَن رُوجِعَ إلى الحقِّ فلم يَرْجَعْ!

ثمَّ أَعتذر لذوي الألباب، مِن التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسألُ بلسانِ التَّضَرُّعِ والخشوع، وخطابِ التذلُّلِ والخضوع، أنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرضا والصواب، فما كان مِن نَقْصٍ كَمَّلُوه، ومِن خطإٍ أَصْلَحُوه، فَقَلَّمَا يخلص مُصَنَّفٌ مِن الهفوات، أو يَنْجُو مؤلِّفٌ مِن العثرات[1].

وآخرُ دعوانَا عن الحمد لله ربِّ العالمين..

[1] من مقدمة [المختصر الفقهي] لِسيدي خَلِيلْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[سنُّ بلوغِ الطفل]

✔ **مسألة: في أيِّ سِنٍّ يبلغُ الطِّفلُ؟**

الجواب:

اِختلف السَّادة المالكية في سِنِّ البلوغِ؛ فقيل: خمس عشرة. وقيل: سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة.

لكن **مَشهور مذهبِ السَّادة المَالكية**: أنَّ سنَّ البلوغ: ثماني عشرة سنة قَمرية، وعليه اقتصر كثيرٌ منهم.

قال مَيَّارة في [الدرِّ الثمين، على المُرشد المعين]: «والثالثة -مِن علامات البلوغ-: السِّنُّ، واختلفَ في حَدِّهِ، والمشهور -وعليه اقتصرَ النَّاظِمُ- ثمانُ عشرةَ سَنة». [الناظمُ؛ أيْ: عبدالواحد بن عاشرٍ].

فإذَا بَلَغَها صارَ مُكَلَّفًا بالتكاليف الشرعية، يُثابُ عند فِعلها، ويَأْثَمُ عند تَرْكِها.

و(البلوغُ): قُوَّةٌ تَحْدُثُ في الجسم، يَخْرُجُ بها الإنسان مِن حالـةِ الطفولة إلى حالة الرجولة؛ وهو أَحَدُ شَرْطَيْ التَّكليف بعدَ (العَقْلِ)؛ إذْ لا تَكليفَ على صَبِيٍّ حتى يَبْلُغ، ولا تكليفَ على مجنونٍ حتى يَعْقِل. قال ابن عاشر في [المُرشد المُعين]:

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ ... مع البُلوغِ بِدَمٍ أو حَمْلِ

أوْ بِمَنِيٍّ، أو بإنباتِ الشَّعَرْ ... أو بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرْ

ثمَّ ذَكَرَ النَّاظمُ بعدها عَلَامَـاتَ البلـوغ؛ وهي: الحَـيْضُ والحَمْـلُ: وهمـا خاصَّان بالأنثى، والمَنِيُّ (السَّائِل الأبيض)، وإنْبَاتُ الشَّعَرِ الخشنِ في العَانَـةِ، وبلوغ سنِّ الثامنة عشر: وهذا يشتركان فيه معًا.

• **تنبيه!**

لا يُعتَبرُ (التَّنْهِيدُ) علامةً مِـن علامـاتِ البلـوغ؛ والتَّنْهِيـدُ هـو ظُهـور الثَّدْيَيْنِ لَدَى الفتاة.

[نَقْضُ الوضوء بقصد الشهوةِ أو إيجادِها]

✔ **مسألة: قـرأتُ لـكَ في كتابـكَ: [الملخَّـص الفقـهي المـالكي] عبـارةَ: (النَّقْضُ: قَصَدَ أو وَجَدَ)، فما تعني بها؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ الرجلُ إذَا مسَّ امرأةً لا ينتقضُ وضوؤُه إلَّا إنْ قَصَدَ لَذَّةً حتى لو لم يجدْها، أو وَجَدَهَا وإنْ لم يقصدْها.

ولأجلِ ذلك قلتُ: «مَسُّهُ امْرأةً قاصـدًا لَذَّةً أو وَجَـدَهَا: اِنـتقضَ وضـوؤهُ مطلقًا، ولا نَقْضَ إنْ لم يقصدْ ما لم يجدْ، فإنَّ وَجَدَ: اِنْتَقَضَ وإنْ لمْ يقصـدْ، فالنقضُ: قَصَدَ أو وَجَدَ».

[البسملة ليست مِن الفاتحة]

✔ **مسألة: أيُّ القراءَةِ أثبتُ وأَقطعُ: الفاتحة بالبسملة، أم بدونها؟**

الجواب:

مشهور مذهب السادة المالكية: أنَّ البسملة ليست آيةً مِن الفاتحـة، ولا مِن أوائِل السُّور، وليست آيةً إلَّا في سورة (النمل).

لكن ذَكر الزُّرقاني في [شرحه للموطأ]: أنَّ ما ورد مِن الأحاديث في قراءة البسملة في الفاتحة، وعدمَ القراءة: كلاهما صحيح؛ فقد قرأ بها النبي ﷺ وتركها، جهرَ بها وأخفاها، ونصفُ القرَّاء قرؤوا بإثباتها، ونصفهم الآخر قرؤوا بحذفها، وكِلا القراءَتَيْنِ ثابتٌ متواترٌ قطعيٌّ لا يُشكُّ فيه، واللَّطيف: أنَّ الإمامَ نافعًا له قراءَتين: قراءة بإثبات البسملة وثانية بحذفها، فعُلِمَ أنَّ كِلا الروايتين قويٌّ.

[لا يصحُّ النكاحُ بلا نيَّةٍ]

✔ **مسألة: هل يصحُّ النكاح بلا قَصْدٍ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: لا يصحُّ النكاح إلَّا بِقَصْدٍ، ولو كان يصحُّ بغير قصدٍ لَصَحَّ مِن المجنون والصبيِّ والمُبَرْسَمِ، ولو علمنَا أنَّه وقت العقد كان ساهيًا لم يصحَّ عقده!

والمُبَرْسَمُ: هو المجذوب، مِن البِرْسَامِ؛ وهو عِلَّةٌ يُهْذَى فيها، فيُقال: بُرْسِمَ فلانٌ، فهو مُبَرْسَمٌ.

[التسمية والحمدلة في الأكل]

✔ **مسألة: هل البسملة والحمدلة في الأكلِ بالسرِّ أم بالجهرِ؟**

الجواب:

نَصَّ فقهاء المالكية -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في آداب الطعام على أنَّه: يُستحبُّ (الجهر) بالتسمية قبل الأكل مع الجماعة؛ حتى يتذكَّرها النَّاسِي.

وأمَّا الحمد بعد الأكل: فيُستحبُّ (الإسْرَارُ به)؛ حتى لا يقعَ الحياء والحَرَجُ لمن لم يَشْبَعْ بعدُ، فيقومَ عن الطعام ونَفْسُهُ تَتُوقُ إليه إذا سمعَ حَمْدَ غيره.

رضي الله عن سادَتنَا، ما أحسن فقههم! وما أَرْقَى ذَوْقَهُم!

[ابن رشد ونجاسة سُؤْرِ الكلب والخنزير]

✔ **مسألة: هل صحَّ عن ابن رشدٍ أنَّه ذهب إلى نجاسة سؤرِ الكلب والخنزير؟**

الجواب:

رَجَّحَ ابن رشد الحفيد في [بداية المجتهد، ونهاية المقتصد]: أنَّ أَسْآرَ الحيواناتِ طاهرةٌ، إلَّا الكلب والخنزير؛ وهو بخلافِ ما ذهبَ إليه السَّادة المالكية مِن طهارةِ سُؤْرِ الحيوانات بما في ذلك الكلب والخنزير.

تنبيهٌ أحببتُ أنْ لا يفوتني: لا ينبغي عند ذِكر ابن رُشدٍ الحفيد أنْ يُذْكَرَ دونَ قَيْدِ (الحفيد)؛ لأنَّ إطلاقَ (ابن رشدٍ) دون ذِكر لفظِ الحَفِيد يُفْهَمُ منه ابن رشدٍ الجَدُّ، فَوَجَبَ التوضيح، والتقيُّد بإصلاحات العلماء.

[مواطنُ الجلوس في الركعة الثانية]

✔ **مسألة: ما المَواطن التي يُسْتَحَبُّ فيها للمُصَلِّي صلاةُ الركعةِ الثانية جالسًا في النافلة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: المواطنُ التي يُستحبُّ فيها للمُصلِّي صلاةُ الركعة الثانيةِ جالسًا في النافلة هي:

١- إذا أُقيمت الفريضة وهو في النافلة.

٢- إذا كان مسبوقًا في الإشفاع في رمضان.

٣- إذا صعدَ الخطيب المنبر والمُتَنَفِّلُ بقيت له ركعة، فَيُتِمُّهَا جالسًا استحبابًا.

ومَن قام في المواضع الثلاثة فلا بأس.

وقد أشار الإمام المُوَّاق المالكي إلى الموضعين الأولين في [التاج والإكليل].

[الانصراف عن الجنازة]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ الانصرافِ عن الجنازة قبل الصلاة عليها؟**

الجواب:

عند السادة المالكية: ذَكَرَ الدسوقي في [حاشيته]: أنّ الانصراف عن الجنازة قبل الصلاة عليها مكروه مطلقًا، سواءٌ حصل طولٌ في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجةٍ أو لغير حاجةٍ، كان الانصراف بإذنٍ مِن أهلها أم لا.

أمَّا الانصراف مِن الجنازة بعد الصلاة عليها وقبل دفنها: فَيُكره إنْ كان بغير إذنِ أهلها، ولم يُطيلُوا في تجهيزها.

فإنِ اسْتأذنَ أَهْلَهَا، وإنْ لم يُطيلوا، أو أَطَالُوا ولو لم يستأذنْ أهلها: لم يُكره له الانصراف.

[حُكم الوضوء]

✔ **مسألة: ما حُكم الوضوء؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ الوضوء واجبٌ.

ودليلهم على الوجوب:

١) **مِن القرآن**: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. فقد أجمع العلماء على أنَّ هذا الخطابَ واجبٌ على كلِّ مَن لَزِمَتْهُ الصلاة إذا دخل وقتها.

٢) **مِن السُّنة**: ما رواه مسلم في [صحيحه: (224)]: دَخَلَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علَى ابْنِ عامِرٍ يَعُودُهُ وهو مَرِيضٌ فقالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لي يا ابْنَ عُمَرَ؟ قالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ). وَكُنْتَ علَى البَصْرَةِ.

وفي [صحيح البخاري: (135)]: أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَن أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ)، قالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ[1].

وفي [سُنن أبي داود]: أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أَحْدَثَ حتَّى يتوضَّأ). [حديث صحيح].

٣) **الإجماع**: أجمعَ العلماء قاطبةً على أنَّ الوضوء واجبٌ، ولم يُنقَلْ في ذلك خلاف. قال ابن رشد الحفيد في [بداية المجتهد]: «ولو كان هناكَ خلافٌ لَنُقِلَ، إذِ العادات تقتضي ذلك».

[1] الحَدَثُ أعَمُّ ممَّا ذَكره أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فهو يَشمَلُ البَولَ والغائط، وهما مِن الحدَثِ الأصغرِ، ويَشمَلُ الجَنابةَ والجِماعَ مِن الحدَثِ الأكبرِ، وغيرِ ذلك، وإنَّما اقتصَرَ على بَعضِ الأحداثِ مناسبةً للسؤال.

[الذي يجب عليه الوضوء]

✔ **مسألة: على مَن يجبُ الوضوء؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ الوضوء يجبُ على: البالغ العاقل، فيخرجُ بهذا: الصبيُّ والمجنون، فلا يجبُ عليهما.

ودليلهم على ذلك:

١) **مِن السُّنة:** عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ). [صحَّحه ابن العربي في (عارضة الأحوذي: (392)].

وفي لفظٍ: (حتى يُفيق).

٢) **الإجماع:** أجمع العلماء على أنَّ الوضوء يجبُ على البالغ العاقل، ولم يُنْقَلْ في ذلك خلاف.

[الوقت الذي يجبُ فيه الوضوء]

✔ **مسألة: متى يجبُ الوضوء؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: أنَّ الوضوء يُستحبُّ قبل دخول وقت الصلاة، ويجبُ إذا دخل وقتُها على المُحْدِثِ، إذا أراد الفِعلَ الذي الوضوء شرطٌ فيه.

ولا خلافَ في وجوبه على المُحْدِثِ، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن رشد في [البداية]: «فأوجبَ الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومِن شروطِ الصلاة دخول الوقت».

• **فائدة**: جاءَ في [حاشـية الصَّـفْتِي] أنَّ ثلاثـةً السُّـنة فيهـا أفضـل مِـن الفرض؛ وهم:

١) الوضوء قبل دخول الوقت مستحبٌّ، لكنه أفضل مِن الفرضِ الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت.

٢) البَدْءُ بالسلامِ سُنَّة، لكنَّه أفضلُ مِن الفرضِ الذي هو رَدُّ السلامِ.

٣) إبراءُ المُعْسِرِ مندوبٌ، لكنه أفضل مِن انتظار يُسره الذي هو واجبٌ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ۝٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد جمعها الجلال السيوطي في قوله:

الفرضُ أفضلُ مِن تَطَوُّعِ عابدِ	**حتى ولو قد جـاءَ منـه بـأكثرِ**
إلَّا التطهُّر قبل وقـتٍ، وابتـدَا	**ءٌ للسلامِ، كذاكَ إِبْرَا المُعْسِـرُ[1]**

المُعْسِـرُ[1]

[النية في الطهارة]

✔ **مسألة: ما حُكم النية في الطهارة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ النية في الطهارة (وضوءًا أو غُسلًا أو تيمُّمًا): واجبة، وشرطٌ في صحَّةِ الطهارة، ولا تُجزئ الطهارة بدونها.

---

[1] إبرَا بالقَصْرِ حتى يصح الوزن.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تُجزئ طهارةٌ مِن غُسل ولا وضوء ولا تيمُّمٍ إلَّا بنيةٍ، فمَتى عَرِيَ شيءٌ مِن ذلك مِن النية لم يُجْزِئْ».

وهو مذهب: الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود.

وأدلَّة المالكية على فرضية النية في الوضوء:

- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [النساء: ٦]. قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ أيْ: فاغسلوا للصلاة، فقيَّد الطهارة بالصلاة، فإنْ غَسَلَ لتنظيفٍ أو تبرُّدٍ ولم يغسل للصلاةِ لم يفعلِ المأمور به.

- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٦]، فلمَّا كان مُجْنِبًا وجبَتِ الطهارة في حقِّه، ولم تُوجَب عليه للنظافة والتبرُّد.

- ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (الوضوء شَطْرُ الإيمان).

  وفي لفظٍ: (إسباغُ الوضوءِ شطرُ الإيمانِ). [صحيح النسائي: (2436)].

  وفي لفظٍ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ). [صحيح مسلم: (223)]. فلمَّا كان الإيمان كلُّه يفتقر إلى نيةٍ، عُلِمَ أنَّ جُزْأَهُ يَقْتَضِيهَا لا مَحال.

- حديث النبي ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى) [رياض الصالحين: (1)]، فالنية عِماد العمل، مثل قولنَا: الطير بجناحَيْهِ، والأمير بجيشه، فما الطَّيرُ لو جناحيه؟! وما الأمير لولا جيشه؟!

وقوله: (وإنَّما لكلِّ مرئ ما نوى) يُؤكِّد أنَّ الذي لم يَنْوِهِ، لا يكون له، فتأكَّد حضور النية، ليكون العمل مقبولًا.

- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]؛ فمَن سعى للماء مِن أجل الصلاة له ما سعى له، وإنْ لم تحصل له عبادة.

- لمَّا كان التيمُّم متَّفقًا على عدم صحَّته بغير نية، وهو طهارة تجب عن حَدَثٍ، أو تَنْقُضُ بالحدث، أو تُستباح بها الصلاة لا لنجاسةٍ، فكذلك الوضوء.

- اِحتاجَ الوضوء إلى نيةٍ لأنَّ الوضوء يَقَعُ لِتَبَرُّدٍ وتَنَظُّفٍ وتجديدِ طهارةٍ، ويقع لرفعِ حَدَثٍ.

- إنْ قيل: إنَّ عليًّا وعثمان وغيرهما رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ حَكَوْا وضوءَ رسول الله ﷺ ولم يذكروا النيةَ!

الجواب: قال ابن القصَّار (٣٩٧هـ) في [عيون الأدلَّة، في مسائِل الخلاف بين فقهاء الأمصار]: «هؤلاء حَكَوا ما ظهر مِن الفعل، وهو الذي قصد النبي ﷺ أنْ يُرِيَهُمْ إيَّاه، فأمَّا النية فلم يقصدْ تعريفها إيَّاهم في ذلك الوقت».

[عدمُ رَفْعِ يديهِ مع الركوع والرَّفْعِ منه]

✔ **مسألة: هل يرفعُ يديه مع الركوع والرفع منه؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ المُصَلِّ لا يرفع يديه مع الركوع، ولا الرفع منه، ولا مع القيام مِن اثنين؛ وهذا أشهر الروايات عن الإمام مالك كما في [التاج والإكليل] لِسِيدِي أبي عبد الله المُوَّاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء في [المدوَّنةِ]: أنَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لا أعرفُ رفْعَ اليدين في شيءٍ مِن تكبيرِ الصلاة، لا في خَفْضٍ، ولا في رَفْعٍ، إلَّا في افتتاحِ الصلاة يَرفعُ يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة في ذلك بمنزلةِ الرجل».

قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان رَفْعُ اليدين عند مالك ضعيفًا إلَّا في تكبيرةِ الإحرام»؛ فعُلِمَ بهذا أنَّ رفعَ اليدين يكون في تكبيرة الإحرام فقط.

[شروطُ وجوبِ الجُمعة]

✔ **مسألة: ما هي شروط وجوبُ الجمعة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: شُرُوطُ وجوب الجمعة سبعةٌ:

١- **الإسلام:** فلا تجب على الكافر.

٢- **البلوغ:** فلا تجب على الصَّبِيِّ.

٣- **العقل:** فلا تجب على المَجنون.

٤- **الذكورة:** فلا تجب على الأنثى.

٥- **الحرية:** فلا تجب على العبد.

٦- **الإقامة**: وذلك في بلدِ إقامةِ الجمعة، فلا تجب على المُسافر.

٧- **الصحة**: فلا تجب على المريض لصعوبة إتيانهِ إليها.

فائدة: لا تجب الجمعة على الخائف، ولا على الأعمى إنْ لم يهتدِ بنفسهِ، أو لم يجدْ مَن يقوده، فإنِ اهتدَى بِنَفْسِهِ، أو وَجَدَ مَن يقوده: وَجَبَتْ عليه.

[السفرُ يومُ الجمعة]

✔ **مسألة: هل يجوز السفر يوم الجمعة؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية[1]: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، ولكن يُكره في حقِّ مَن لا يُدركُ الجُمعةَ في طريقهِ.

ويَحرم ويُمْنَعُ بعد الزوال، وقبل الصلاة اتِّفاقًا، لقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الجمعة لا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ».

[سورة (الكهف) يوم الجمعة]

✔ **مسألة: ما حُكم قراءَة سورة الكهف يوم الجمعة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُسْتَحَبُّ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وليلتها.

والكثير يقرؤُها يوم الجمعة، ويغفلُ عن قراءَتها ليلةَ الجمعة، رغمَ أنَّ قراءَتها في ليلة الجمعة مُستحبٌّ أيضًا.

---

[1] وهو مذهب السادة الحنفية.

كذَا: يُستحبُّ الإكثار مِن الصلاة والسلام على النبي ﷺ يوم الجمعة، وليلتها.

[الصلاة على النبي ﷺ لمستمع الخُطبة]

✔ مسألة: **عند ذِكْرِ الخطيبِ للنبيِّ ﷺ، فهل يُصَلِّي المستمعُ عليه في نفسِه أم نُطقًا باللسان؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ مستمع الخطبة إذا سمعَ الإمامَ ذَكرَ النبيَّ ﷺ: صَلَّى عليه في نَفْسِه[1].

[عودة المسافر]

✔ مسألة: **ما المستحبُّ للمسافر: عودَتُه نهارًا أم ليلًا؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ المسافرَ يُستحبُّ له أنْ يعودَ نهارًا لا ليلًا.

كذَا يُستحبُّ له أنْ يدخلَ على أهلِ بيته أوَّلَ النهار، لا أنْ يُفاجِئَهُم ليلًا، فهكذا كان هَدْيُ النبي ﷺ عند عودته مِن سفره.

ولا يُفهمُ مِن استحبابِ العودةِ نهارًا، والدخول على أهله أوَّل النهارِ، تعطيلُ مصالحه، وجَلْبُ المشقَّة لنفسه، بل هذا عند سَيْرِ الأمور على تَمامها.

لكن إنْ كان رجوعه ليلًا مُنْحَتِمٌ عليه، فلا كراهةَ في ذلك، شريطةَ أنْ يُبْلِغَ أهله بقدومه قبل مجيئه، حتى تنتفي الفجأة. ففي [الصحيح]: عن أنس

[1] وهو مذهب السادة الحنفية، أمَّا عند الشافعية والحنابلة: فيجوز أنْ يُصَلِّيَ عليه نُطْقًا باللِّسان، والخلاف بينهم: أنَّ الشافعية بصوتٍ يُسْمِعُ جَارَهُ، أمَّا الحنابلة: بصوتٍ يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَطْرُقُ أهلَه ليلًا، وكان يأتيهم غُـدْوةً أو عَشِيَّةً».

وفي [صحيح مسلم: (٧١٥)]: عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: قال رسـول الله ﷺ: (إذا قَدِمَ أحدُكُمْ لَيْلًا، فلا يأتيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حتى تَسْـتَحِدَّ المُغِيبَـة، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَة).

و(المُغِيبَةُ): هي التي غاب عنها زوجها.

و(الشِّعْثَةِ): هي التي اِغْبَرَّ شَعْرُهَا فلم تُرَجِّلْهُ ولم تَدْهَنْهُ.

وفي رواية: (نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَـوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ). [صحيح مسلم: (٧١٥)].

[أوَّل ما يُندبُ للعائِد مِن سفرهِ]

✔ **مسألة: رجعَ مسافرٌ مِن سفره، فما أوَّل ما يُندبُ له؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُنْدَبُ للمسافر أنْ يعـودَ نهـارًا، وأنْ يبـدأ عنـد رجوعِه بالمسجد قبل بيته كما كان يفعل النبي ﷺ.

[لا يُقصِّر مَن سافر سَفرًا مُحَرَّمًا]

✔ **مسألة: هل يجوز للمسافر سفرًا مُحَرَّمًا أنْ يُقصِّـر في صلاته؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: مَن سافر، وكانت غايَتُهُ مِن السَّفَرِ مُحرَّمةً كنحوِ: سرقةٍ، أو زنًى، أو قتلٍ.. لا يجوزُ له قَصْـرُ الصلاة؛ لأنَّ القَصْـرَ رُخصةٌ تَصَدَّقَ

الله عَزَّوَجَلَّ بها على عباده تسهيلًا على المسافر، وتخفيفًا له ممَّا يصيبه مِن مشقَّةِ السَّفَرِ.

لكن لو تَأَوَّلَ وقَصَّرَ الصلاةَ صحَّتْ صلاته، ولا يجب عليه أنْ يُعيدها.

[مسافة الذهاب هي المعتبرة في القصر]

✔ **مسألة: المسافة ذهابًا وإيَّابًا تساوي ٨٠ كم، فهل يجوز له قصرُ الصلاة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُسَنُّ قَصْرُ الصلاةِ لمن سافرَ مسافةَ قصرٍ؛ وهي ٨٠ كم فما فوق[1].

والمُعْتَدُّ به في تقدير المسافة التي تُبيح القصر هو الذهاب فقط، فلو كانت المسافة ذهابًا أقلَّ مِن مسافة القصر، ولكن إذا ضمَّ إليها الرجوع حَصَلَتْ منها المسافة، لم يجزْ له القصر، لا ذهابًا ولا رجوعًا.

والمعتبرُ في مشروعية قصر الصلاة قطعُ المسافة الشرعية للقصر، سواءٌ كان ماشيًا، أو راكبًا دابةً، أو سيارةً، أو طائرةً..

• **تنبيه:** وجديرٌ بالتنبيه أنَّ مشقةَ السَّفَرِ لا تكون بَدَنِيَّةً فقط، بل نفسيةً أيضًا، والشرعُ عند تشريعه راعَى ذلك ما مِن شكٍّ في ذلك.

[1] مسافة ٨٠ كم تساوي ٤٨ ميلًا، أو أربعة بُرُد.

[التعميرُ في تكبيراتِ الانتقال]

✔ **مسألة: ما المقصود بقولهم: «مِن فِقه الإمام أنْ تكون تكبيرات الانتقال في الصلاة مُعَمِّرَةً للرُّكن»؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: مِن فِقْهِ الإمام أنْ تكون تكبيرات الانتقال في الصلاة مُعَمِّرَةً للرُّكن.

ومعنى ذلك: أنْ يبدأَ التكبير مثلًا عند الشروع في الركوع، ويُكمِلَهُ عند الانحطاط راكعًا.

ويبدأ قوله: (سمع الله لمن حمده) وهو راكعٌ، ويُتِمُّهُ رافعًا، وهكذا.

ومِن فِقْهِ المأموم: أنْ لا يبدأ الرُّكْنَ إلَّا بعد تكبيرِ الإمام أو تَسميعه.

ولا يَشْرَعُ في الصلاة إلَّا بعد إِحْرَامه، ولا يخرج منها إلَّا بعد سماع سلامِه، وهكذا، حتى يُحقِّق معنى (الائْتِمَام)، ولا يَسْبِقَ إمامَه في شيءٍ.

ويُستثنَى مِن ذلك تكبير المُصلِّي حال قيامه مِن اثنتين: أنَّه لا يُكبِّر للقيام مِن الركعتين حتى يَسْتَوِي قائمًا؛ لأنَّه كمُفْتَتِحِ صلاةٍ.

قال محمد البشار في [أسهل المسالك]:

مُكَبِّرًا عندَ الشُّروعِ يَتَّصِلْ
إلَّا عن اثنين حتَّى يَسْتَقِلْ

[الوفاءُ بالوعدِ]

✔ **مسألة: ما حُكم الوفاءِ بالوعدِ؟**

الجواب:

مشهور مذهب السادة المالكية: أنَّ الوفاء بالوعدِ ليسَ واجبًا بإطلاقٍ، بل في المسألةِ عندهم تفصيل:

إنْ كان الموعود دخلَ بسببِ الوعد في شيءٍ يناله ضررٌ بالتراجع عنه: وجبَ الوفاء به.

وإلَّا لم يجبِ الوفاءُ به، وكان مُسْتَحَبًّا؛ وهذا ما أَدِينُ الله به.

ومذهبُ الجمهور مِن الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية: أنَّ الوفاء بالوعد مستحبٌّ لا واجب، فمَن ترك الوفاء به فلَا إثمَ عليه، لكن يكون قَدْ ارتكبَ مكروهًا كراهةً تنزيهية.

[نجاسة الماء القليل]

✔ **مسألة:** اختلف ابن القاسم مع الإمام مالكٍ في مسألة (نجاسة الماءِ القليل)، فما طبيعة الخلاف؟

الجواب:

اختلف ابن القاسم مع الإمام مالكٍ في مسألة (نجاسة الماءِ القليل): فذهبَ الإمام مالكٍ: أنَّ الماءَ لا يتنجَّس إلَّا بالتغيُّر، قلَّ الماء أو كَثُرَ؛ أيْ: إذا لم تتغيَّرْ أحدُ أوصافِ الماءِ الثلاثة، فالماءُ باقٍ على طُهوريَّته.

مستدلًّا بخبرِ (بئرِ بُضاعَة)؛ إذْ سُئِلَ النبي ﷺ عن بئر بُضاعة -وهي بئرٌ يُطرحُ فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن-، فقال: (الماء طَهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ، إلَّا ما غيَّر لونه أو طَعمه أو ريحه). [ابن ماجه (في الطهارة)].

أمَّا ابن القاسمِ فذَهَبَ إلى أنَّ: قليلَ الماءِ يُنَجِّسُهُ قليلُ النجاسة الحالَّة فيه وإنْ لم تُغيِّره.

مستدلًّا بحديث (القُلَّتين)؛ حيثُ سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاةِ مِن الأرضِ، وما ينوبه مِن السِّباع والدواب، فقال: (إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الخَبَثَ). [أخرجه أبو داود (في الطهارة)].

فَفَهِم ابن القاسم: أنَّ الماء إذا كان دون القُلَّتَيْنِ، وخالطته نجاسة: تنجسَّ، سواءٌ تغيَّر أم لم يتغيَّر.

فصار ضابطه في نجاسة الماء القليل هو ما كان دون القُلَّتين، حتى لو لم يتغيَّر.

بينما الإمام مالكٍ علَّقَ النجاسة بتغيُّر أحدِ أوصافِ الماء، ولم يعتبر بما دون القُلَّتين؛ والسبب في ذلك:

- أنَّ حديث القُلَّتين عند مالكٍ: ضعيفٌ: قال ابن العربي في [الأحكام]: «الحديث ضعيف، وقد رامَ الدارقُطني -على إمامته- أنْ يُصحِّح حديث القُلَّتَين فلم يستطعْ».

وقال القرطبي في [الأحكام]: «هو حديثٌ مطعونٌ فيه، اختلف في إسناده ومتنه».

- أنَّ دلالة المفهوم ضعيفة؛ فكون الماء إذا بلغَ القُلَّتين لم ينجسْ، لا يقتضي ضرورة إذا كان دونها ينجس، فاستدلالُ ابن القاسمِ بالمفهوم ضعيفة؛ لأنَّ «المنطوق لا يُعارَضُ بالمفهوم».

- القياس: أيْ قياسُ الماء القليل ما دون القُلَّتين الذي لم يتغيَّر، على الماء الكثير الزائد على القُلَّتين الذي لم يتغيَّر. [المنتقى].

والمشهور في هذه المسألةِ: أنَّ قليلَ الماءِ يجبُ استعماله عند عدمِ غيره، وعلى هذا اقتصر سِيدِي خليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[حُكم استعمال السِّواك]

✔ **مسألة: ما حُكم استعمال السواك؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ السواكَ مندوبٌ إليه، وليس بواجبٍ.

والدليل على نَدْبِهِ:

١) حديث النبي ﷺ: (ما لكم تدخلون عليّ قُلْحًا، اِسْتَاكُوا). [أخرجه البيهقي].

والقَلَحُ: صُفرة تعلو الأسنان ووَسَخٌ يَرْكَبُهَا.

٢) حديث النبي ﷺ: (لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة). [البخاري: (887)].

٣) حديث النبي ﷺ: (ثلاثة كُتبتْ عليّ ولم تُكتب عليكم: فذكر السواك). [أخرجه الدارقطني في الأفراد مرفوعًا].

٤) لأنَّه مِن النظافة؛ وهي مندوب إليها.

٥) لأنَّ المقصود منه إزالة الرائحة عن الفم، فَأَشْبَهَ غَسْلَ الفَم مِن الخمر.

[غَسْلُ اليدَيْنِ قبل إدخالهما في الإناء]

✔ **مسألة: ما حُكم غَسلِ اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: غَسْلُ المتوضِّئِ يديه قبل إدخالهما في الإناء: مستحبٌّ.

سواءٌ كان طاهرَ اليدين أم لا، بَائِلًا، أو مُتَغَوِّطًا، أو جُنُبًا، أو حَائِضًا، أو ماسًّا لِذَكَرِه، أو مُلامسًا لزوجته، أو قائمًا مِن نومه.

وفي [بداية المجتهد] لابن رشد الحفيد: «وقيل: إنَّه مُسْتَحَبٌّ للشاكِّ في طهارةِ يده؛ وهو أيضًا مَرْوِيٌّ عن مالك».

والدليل على ذلك: حديث النبي ﷺ: (وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [البخاري: (162)].

وفي روايةٍ: (فَلْيَغْسِلْهَا ثلاثًا).

والعلة مِن الغَسل: أنَّ يده لا تَسْلَمُ مِن مَسِّ أعراقِ البدن وأوساخه، وإدخالها في أنفه، أو حكِّ بدنه.

[عملُ أهلِ المدينة]

✔ مسألة: ما المقصود: بـ(عمل أهل المدينة)؟

الجواب:

المقصود بـ(عمل أهل المدينة): هو عَمَلُ الصحابة والتابعين فقط في المدينة؛ وهو سُنة متواترة بقوَّةِ الفعل، اعتمدها الإمام مالك في مذهبه دون غيره، وقَدَّمَهُ على خبر الآحاد.

يقول زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا رأيتَ أهل المدينة على شيءٍ؛ فاعلم أنَّه السُّنة».

ويقول الشاطبي: «أَعْيَا الفقهاء كثرة السُّنن، فلمَّا أَخَذَ مالك بما عليه الناس -يقصد عمل أهل المدينة مِن الصحابة والتابعين- اِنْضَبَطَ له الأمر».

ضِفْ لمعلوماتك:

١- أنَّ الإمام مالك وُلد سنة ٩٣ هـ، وآخر صحابيٍّ توفِّيَ سنة ١١٠ هـ؛ ولهذا كان يقول: «العمل عندي أَثبت مِن الحديث» -يقصد عمل أهل المدينة-.

٢-أنّ الإمام مالك أَخَذَ عِلمه عن تسعمائة شيخ؛ منهم ثلاث مئةٍ مِن التابعين، ولذلك كان عمل أهل المدينة أحد أصول فقهه.

[المضمضة للصائِم]

✔ مسألة: هل تجوزُ المضمضة للصائِم؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: المَضمضة لوضوءٍ أو عطشٍ جائزةٌ، فإنْ غَلَبَهُ الماءُ إلى حَلْقِهِ فعليه: القضاء.

وإنْ تَعَمَّدَ ذلك فعليه: القضاء والكفَّارة. كذا جاء في [الدرّ الثمين] لميَّارة.

[لا محدودية للسواكِ للصائِم]

✔ **مسألة: هل الاستياك للصائِم محدودٌ بوقتٍ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ الاستياكَ مباحٌ كلَّ النهار.

خلافًا للشافعي: الذي أجازه للصائِم قبل الزوال فقط.

والراجحُ: أنَّه يجوزُ كلَّ النهار؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي، لَأَمَرْتُهُمْ بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ).

[تقليلُ الماءِ في الطهارة]

✔ **مسألة: ما حُكْم تقليلِ الماءِ في الوضوء؟ وما المقدار الشرعي في ذلك؟**

الجواب:

مشهور مذهب السادة المالكية: أنَّ تقليلَ الماءِ مِن فضائِل الطهارة (مستحبَّاته).

أمَّا المقدار الشرعيّ في ذلك: فالأصحُّ -كما ذَكر ابن الحاجب-: أنَّ تحديدَ قدرٍ في تقليلِ الماء للوضوء أو الاغتسال لم يردْ به دليلٌ، سواءٌ حدَّدوا ذلك بمُدٍّ أو بغيره، وذلك لاختلاف الأعضاء والناس.

قال مَيَّارة في [الدُّرِّ الثمين]: «تقليل الماء مِن غير تحديدٍ، فليس الناسُ فيما يَكفيهم مِن الماء سواءٌ، بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق».

وأَنْكَرَ مالكٌ التحديدَ بأنْ يَسيل أو يَقطر، وقال: «كان بعضُ مَن مضَى يتوضَّأُ بِثُلْثِ المُدِّ».

والواجب الإسباغ.

قلتُ: ويكفي في الإسباغِ القليلُ مِن الماءِ، ولولا كفاية القليلِ ما كانَ تقليلُ الماءِ في الطهارة مِن الفضائل! ولذلك قال الباجي: «ومَن اغتسل بأقلَّ مِن صاعٍ، أو توضَّأَ بأقلَّ مِن مُدٍّ: أَجْزَأَهُ على المشهور».

ويُبالغُ بعضُ الأفاضلِ في استعمالِ الماءِ عند الوضوء، علمًا أَنَّ الإكثارُ منه مذموم مكروه!

وبعضهم يحتارُ في المقدار الذي يكفيه للوضوء، والمشهورُ عند المالكية: هو بقدر ما يَجري الماء على العضو وإنْ لم يتقاطَر؛ لأنَّه إنْ لم يجرِ كان مَسْحًا. ففي [التوضيح]: أنَّ الوضوء أو الاغتسالَ مع عدمِ السيلانِ مسحٌ بلا شكٍّ.

وقرأتُ لشيخ الأزهر -أحمد الطيّب- قولًا جاءَ فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بنصفِ لترٍ تقريبًا، يُمكن لمن تعذَّر عليه استيعابُ (كفاية جريِ الماءِ على العضو) أنْ يستأنسَ بقول الشيخ؛ ويتوضَّأَ بنصفِ لترٍ، كونَ التحديد بالمقدار أضبطُ وأيسرُ للمعاصرين! والله أعلم.

[مَسُّ الذَّكَرِ ناقضٌ للوضوء]

✔ **مسألة: هل مَسُّ الذَّكَرِ ناقضٌ مِن نواقضِ الوضوء؟**

الجواب:

مَذهبُ السَّادة المالكية: أنَّ مَسَّ الذَّكَرِ ناقضٌ مِن نواقضِ الوضوء.

لكن ليسَ كلُّ مَسٍّ للذَّكَرِ يُنقضُ الوضوء، وإنَّما يُشترطُ في النقضِ شروطٍ؛ وهي:

1) إذا مسَّه بدونِ حائِل.

2) إذا مسَّه ببطنِ كفِّه.

3) إذا مسَّه ببطنِ أصابعه.

4) إذا مسَّه بجنبِ أصابعه.

فإنْ وقعَ المَسُّ بأحَدِ هذه الأربعة: انتقضَ وضوؤُه، سواءٌ قصدَ ذلك أو لم يقصدْ، وجدَ لذَّةً أو لم يجدْ.

يُستثنى مِن هذا المَسِّ: إنْ مَسَّهُ بحائِلٍ كثيفٍ، أو بِظَهْرِ يَدِه، فإنَّ وضوءَه لا ينتقضُ.

[النظرُ للمرأةِ لا يُنقضُ الوضوء]

✔ **مسألة: هل النظرُ إلى المرأةِ يُنقِضُ الوضوءَ؟**

الجواب:

مَذهبُ السَّادة المالكية: أنَّ الرجلَ لا ينتقضُ وضوؤُهُ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ للمرأةِ، أو بسببِ التفكُّر بها، حتى لو حصلَ إثرَ هذا النظر أو التفكُّر: إِنْعَاظٌ.

فإنْ صَحِبَ الإنعاظُ مَذْيٌ: انتقضَ وضوؤُه.

مع ضرورةِ التنبيه إلى أنَّ النظرَ إلى الأجنبية (حرامٌ) لا ينبغي أنْ يكون مِن المسلمِ، والواجبُ غضُّ البصرِ، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ﴾ [النور: 30].

[القُبْلَةُ في الفمِ ناقضة للوضوء]

✔ **مسألة: هل قُبلةُ الرجلِ زوجته ناقضًا مِن نواقضِ الوضوء؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: أنَّ القُبلة في الفمِ تُعَدُّ ناقضًا مِن نواقضَ الوضوء مُطْلَقًا، سواءٌ قَصَدَ اللَّذَّةَ، أم لم يَقْصِدْهَا، وَجَدَهَا أم لم يجدْها؛ لأنَّ القُبلة مَظِنَّة اللذة؛ أيْ: لولا اِلْتِذَاذُهُ ما قَبَّلَ في الفمِ مِن الأساس.

وعليه: مَن قبَّل امرأتَهُ في فَمِهَا: انتقضَ وضوؤُهمَا معًا، حتى لو أكرهها على ذلك، أو اِسْتَغْفَلَهَا.

أمَّا القُبلة في غيرِ الفَمِ فليست مِن نواقضِ الوضوء، إنْ كانت لِودَاعٍ أو رحمةٍ، أو لم يقصدْ بها لذةً، أو لم يجدْهَا.

وبالتالي تجري عليها أحكام المُلامسة:

إنْ كانت بقصدِ اللَّذة: نَقَضَتِ الوضوء وإنْ لم يجدْها.

أو وَجَدَ لذَّةً: نَقَضَتِ الوضوء وإنْ لم يقصدْها.

[مُلامسةُ المرأة لا تُنقض الوضوء بإطلاق]

✔ **مسألة: هل مُلامَسَةُ الرجلِ للمرأة تُنقضُ الوضوء؟**

الجواب:

مَذهبُ السَّادة المالكية: أنَّ مُلامسة الرجل للمرأة لا يُنْقِضُ الوضوء بإطلاقٍ، وإنَّما يُشترطُ في هذه الملامسة شروطٌ:

1) **أنْ يكون اللامسُ بالغًا:** فالصبيُّ إذا لمَس امرأةً لا ينتقضُ وضوؤُه؛ لأنَّ اللمسَ يؤدِّي إلى خروج المَذْيِ، والصبي لا يَمْذِي.

2) **أنْ تكونَ المُلامسةُ بلذةٍ، أو بوجودها:** وهنا سواءٌ قَصَدَ اللذة ولم يجدها، أو وَجَدَهَا ولم يَقْصِدْهَا: فوضوؤُه مُنتقضٌ، فالعبرة ههنا: بالقصد وإنْ لم يجدْ، أو الإيجاد وإنْ لم يقصدْ.

3) **أنْ يكون الملموس ممَّن يُشتهَى عادةً:** كرجلٍ مع امرأةٍ تُشتهى، أو امرأةٍ مع امرأةٍ تُشتهى، أو رجلٍ مع غلامٍ يُشتهى، أو غلامٍ بالغٍ مع غلامٍ يُشتهَى؛ أيْ:

إذا لمست امرأةٌ امرأةً تُشْتهَى: انتقضَ وضوؤُها.

وإذا لمَس رجلٌ غلامًا يُشْتَهى: انتقضَ وضوؤُه.

وإذا لمَس غلامٌ بالغٌ غلامًا يُشْتَهى: انتقضَ وضوؤُه.

أمَّا لَمْسُ الرجلِ للمرأة المُشْتَهاةِ ففيه تفصيل:

إذا لمَس رجلٌ امرأةً تُشْتَهَى: انتقضَ وضوؤُه، حتى لو لم يلمسْ منها إلَّا ظُفْرَهَا، أو شَعْرَهَا.

وإذا لمَس رجلٌ امرأةً تُشْتَهَى مِن فوقِ حائلٍ غيرِ كثيفٍ: انتقضَ وضوؤُه.

وإذا لمسها مِن فوقِ حائِل كثيفٍ: لم ينتقضْ وضوؤُه، لكنْ إنْ قَبَضَ عليها، أو ضمَّها: انتقضَ وضوؤُه، حتى لو كان الحائِل كثيفًا.

[النومُ ناقضٌ للوضوء، لكن ليس بإطلاق]

✔ **مسألة: نامَ على وضوءٍ، وأرادَ الصلاةَ بعدها، فهل يُعيد الوضوء مِن جديدٍ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ النومَ ناقضٌ مِن نواقضِ الوضوء؛ لأنَّه مَظِنَّةُ خُروجِ الناقِض، لكن ليسَ كلُّ نومٍ ناقضٍ للوضوء!

وتفصيلُ ذلك كالتالي:

في النوم أربعة نقاط: ثقيلٌ وخفيفٌ، طويلٌ وقصيرٌ، فالعبرة بِنَقْضِ النومِ للوضوء هو: ثِقْلُهُ لا طُول زَمَنِهِ؛ فلو أنَّه نامَ نومًا ثقيلًا حتى لو قَصُرَ زَمَنُهُ: اِنتقضَ وضوؤُه.

في حين لو نامَ نومًا طويلًا وكان خفيفًا: فإنَّ نومه لا يُعتبر ناقضًا، وإنْ كان يُندبُ له الوضوء هنا.

وعليه: إذا كان النومُ ثقيلًا: اِنتقضَ الوضوء، سواءٌ كان زمنه طويلًا أو قصيرًا، لكن إنْ كان النومُ خفيفًا: لم ينتقضِ الوضوء، حتى لو كان زمنه طويلًا؛ وإنْ كان يُندبُ الوضوء إنْ طالَ ولو كان خفيفًا.

ودليلُ نَقْضِ النومِ للوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6]؛ حيثُ اِسْتَنْبَطَ السَّادة المالكية: أنَّ الوضوءَ مِن النومِ واجبٌ؛ لأنَّهم أوَّلوا الآيةَ: إذا قُمتم مِن النوم.

• **فائدة**: استنبطَ السَّادة المالكية مِن آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6]. أنَّ الوضوءَ مِن النومِ واجبٌ؛ لأنَّهم أوَّلوا الآية: إذا قُمتم مِن النوم.

واستنبطوا مِن نفس الآية: وُجوبَ النية في الصلاة؛ لأنَّهم أوَّلوا الآية: إذا أردتم القيام للصلاة؛ أيْ: نَوِيتُهم.

• **فائدة**: مَذهبُ السَّادة المالكية: يختلفُ النوم عن السُّكر والجنون والإغماء في انتقاضِ الوضوء، فالنوم لا يُعدُّ ناقضًا إلَّا إنْ كان ثقيلًا، بخلافِ السُّكْر والجنون والإغماء، دون اعتبارٍ: لثقلها أو خفَّتها أو طولها أو قصرها.

[التستُّر عند قضاء الحاجةِ]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ التسَتُّر عند قضاء الحاجة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُنْدبُ لمن أرادَ قضاءَ حاجته أنْ يَتَسَتَّرَ عن أعينِ الناس؛ أيْ: يبتعدَ عنهم، وذلك حتى لا يَرَوْا جسمه.

أمَّا عورته فسِترها واجب عليه.

كذَا عليه أنْ يَتَّقِيَ مَهَبَّ الريح عند قضاءِ حاجته، والعلَّة مِن ذلك: حتى لا يرجعَ إليه البولُ فيتَنَجَّس!

[حُرمةُ الحمير ولو بعدَ ذَكاتها]

✔ **مسألة: ما حُكْم أكْلِ الحمير بعد ذَكاتِها؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: أنَّه لا يَحِلُّ أَكْلُ الحمير ولو ذُكِّيَتْ ذكاةً شرعية.

ومثلُ ذلك: البِغال والخَيْلِ والكلابِ والخنازير؛ فإنَّها مُحرَّمةُ الأكلِ حتى لو ذُكِّيَتْ.

[ميتةُ البحر جائزة]

✔ **مسألة: هل كلُّ ميتةِ البحر جائزة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ كلَّ مِيتَةِ البحرِ جائزةٌ، ولو كانتْ على صورة خنزيرٍ.

[حديثُ: (أَكْلِ الجَراد)]

✔ **مسألة: لماذا رَدَّ ابن العربي حديثَ أَكْلِ الجَراد؟**

الجواب:

ردَّ ابن العربي في [أحكام القرآن] حديثَ: (أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان فالجرادُ والحوت، وأمَّا الدمان فالطحال والكبد)، قائلًا: «ليس في الجراد حديثٌ يُعَوَّلُ عليه في أكلِ مِيتَتِهِ».

وعليه: مذهبُ السَّادةِ المالكية: أنَّ ميتةَ الجراد طاهرةٌ، لكن لا تُؤْكَلُ مِيتَتُهُ إلَّا بعد ذَكَاتِه ذكاةً شرعيةً.

[لا تنجسُ العقرب بعد موتها]

✔ مسألة: هل العقرب بعدَ موتها تصيرُ نجسةً؟

الجواب:

مـذهب الســادة المالكيــة: أنَّ لحيـوان الذي لا دَمَ له كَعَقْـرَبٍ وخُـنْفُسٍ وبَرغوث إذا ماتَ لم ينجسْ؛ ولـو كان يَـنْجَسُ مـا أَمَـرَ النـبيُّ ﷺ بِغَمْـسِ الذُّبابِ في الإناء، ولَفَسَدَ الطعامُ.

[المَعِدَةُ طاهرةٌ]

✔ مسألة: هل المَعِدَة طاهرةٌ أم نَجِسَةٌ؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: المَعِدَةُ طاهرةٌ؛ وما خَـرَجَ منهـا كالمـاءِ الأصـفر المُلْتَحِم: طاهرٌ؛ لأنَّ ما يخرجُ مِن الطاهر طاهر.

[ميتةُ الآدميّ طاهرة]

✔ مسألة: هل صحيح أنَّ ميتةَ الآدميّ طاهرة؟

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: أنَّ ميتةَ الآدميّ طاهرةٌ، ولـو كانـت مِيتـةُ الآدميّ نَجِسَةً ما قَبَّلَ النبي ﷺ جُثَّةَ عثمـان بـن مظعـون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومـا صـلَّى على سُهيل بن بيضاء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المسجد.

[السُّتْرَةُ في الصلاة]

✔ مسألة: ما حُكْمُ السُّتْرَة في الصلاةِ؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا صلَّى إمامًا، أو منفردًا؛ فيُنْدَبُ له أنْ يُصلِّي إلى سُترةٍ لِيَمْنَعَ مرورَ أحدٍ بين يديه.

لكن إنْ صلَّى مأمومًا فسُترته إمامه.

وقيل: يأثمُ مَن صَلَّى في موضعٍ يُظَنُّ به المرور، ولم يَتَّخِذْ سُترةً!

[أكلُ الفيل بعد ذكاته جائزة]

✔ مسألة: ما حُكْمُ أَكْلِ الفيل؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا ذُكِّيَ الفيلَ جازَ أكله.

كذَا نَابُهُ -بعد ذكاةِ الفيل-: ليسَ نَجِسًا؛ لأنَّه مُلْحَقٌ بالجواهر الثمينة، فإنْ لم يُذَكَّ فَفِيهِ كراهةُ تنزيهٍ، ووجهُ الكراهة: لاختلافهم فيه.

[طهارة الخمر بعد ارتفاع نجاستها]

✔ مسألة: إذا اِرْتَفَعَتْ صِفةُ النجاسةِ عن الخمرِ، فهل يصيرُ حلالًا؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا ارتفعَ عن الخمرِ صفةُ النجاسة، ارتفعَ عنه حُكم الحُرمة؛ لأنَّ الحُكم يبقَى ببقاء العلَّة، فإنْ زالَتْ زالَ.

وكذا العصيرُ إذا ارتفعتْ عنه صفة العصير وصار خمرًا، ارتفعَ عنه حُكم الجواز وصارَ حرامًا.

أيضًا: إذا استحالَ الخمـرُ إلى خَـلٍّ: صـار طـاهرًا، مثـلَ دَمِ الغـزالِ لَمَّـا يَسْتَحِيلُ مِسْكًا، فإنَّه يصيرُ طاهرًا.

[لا ينجسُ المسكُ بموتِ الغزال]

✔ مسألة: هل المِسْكُ بعدَ موتِ الغَزال يَنْجَسُ؟

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: أنَّ المِسْكَ بعدَ مَوْتِ الغَـزَالِ لا يَـنْجَسُ؛ لأنَّـهُ مُسْتَقِلٌّ عنه، كَالبيضِ في الطَّير.

[قذارةُ الشيءِ لا تُفيدُ نجاستَه بالضرورةِ]

✔ مسألة: هل قذارةُ الشيءِ تُفيدُ نجاسته؟

الجواب:

مذهب السادة المالكيـة: قَذَارَةُ الشيءِ لا تُفيد نجاسَته بالضرورةِ، فأرواثُ الغَنَمِ وبَوْلُ الإبل قَذِرٌ، غير أنَّها طاهرة، ولذلـك يجـوز الصـلاةُ في مَـرَابِضِ الغنمِ، ويجوزُ شُرْبِ أبوالِ الإبلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالصلاة في مـرابض الغـنم أفـادَ طهارة أرواثها.

فإنْ قيلَ: لكن النبيَّ ﷺ نَـهَى عـن الصـلاةِ في مَعَـاطِنِ الإبـل، وذلـك لنجاستها؟

الجواب: صحيحٌ أنَّ النبيَّ ﷺ نَـهَى عـن الصـلاةِ في مَعَـاطِن (مواضـع) الإبل، لكن هذا الأمرَ عند السَّادةِ المالكيـة: تَعَبُّـدِيٌّ، لا لِنَجَاسـتِها، مثـلَ الأمرِ بغَسلِ الإناءِ الذي وَلغَ فيه الكلبُ سَـبعًا، فـالأمرُ تَعَبُّـدِيٌّ لا لنجاسـةِ الكلبِ. والله أعلم.

[ما أُبيحَ أكله، ففضلاته طاهرة]

✔ **مسألة: هل فضلاتُ الحيوانُ الذي يُباحُ أَكْلُهُ طاهرة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ فضلاتُ الحيوانُ الذي يُباحُ أَكْلُهُ: طاهرة، ولو لم تكن كذلك مَا أَمَرَ النبيُّ ﷺ الشُّرْبَ مِن أبوال إبـل الصَّـدَقَة، فـإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يجعلِ التَّدَاوِي بالحرامِ مَشروعًا.

وعليه: كلُّ مباحِ الأكلِ فَضْلَتُهُ طاهرةٌ، حتى لو كانت فَأْرَةً!

فائدة: كلُّ مباحِ الأكلِ لا تَنْجُسُ فَضْلَتُهُ بِمُجرَّدِ الشكِّ في أَكْلِهِ للنجاسةِ، بل لا بُدَّ مِن التحقُّق مِن ذلكَ، باستثناءِ الفأرة والدَّجَاج، فلو شُـكَّ فقـط في أَكْلِهِمَا للنجاسة، نَجَسَتْ فَضْلَتُهُمَا.

[أكلُ السباع والطيور ذواتِ المِخلب]

✔ **مسألة: هل صحَّ أنَّ الإمـامَ مـالكًا أبـاحَ أَكْـلَ كلِّ ذي نـابٍ ومِخْلَـبٍ كالسِّباع والضباع والذئاب وغيرها؟**

الجواب:

مذهب السـادة المالكيـة: أَنَّ مسـألةَ أَكْـلَ كلِّ ذِب نـابٍ -مِـن السِّـبَاعِ كالضِّباع، والثعالب، والذئاب، والهرِّ، وكلُّ طيرٍ ذِي مِخْلَبٍ، وغيره-: فيها ثلاثةُ أقوالٍ: الإباحة، والكراهة، والتحريم.

1- الإباحة: المشهور عند السادة المالكيـة أنهـم يُبيحـون أكـلَ كلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّير. قال سِيدِي خْليل -عاطفًا على المُباح-: «وطَيْرٌ ولو جَلَّالـة وذَا مِخْلَبٍ». قال الخَرْشِي في [شرحه]: «هذا هو الْمَشْهُورُ».

كذلكَ الفَأْرَةُ عند السادة المالكية ليستْ حرامًا، بـل مُبَاحـة، وفَضْـلَتُهَا طاهرةٌ ما لم تَسْتَعْمِلِ النجاسة.

ومثلُ ذلك: أكلُ الضفادعِ، والفيلة، والدِّيدان، ففي [المُدَوَّنـة] عـن ابـن القاسم قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ شَيْءٍ مِـنْ الطَّـيْرِ سِـبَاعِهَا وَغَـيْرِ سِبَاعِهَا».

ولذلكَ قيلَ: «أَوْسَعُ المذاهبِ في بابِ الأَطعمةِ مذهب الإمام مالك». وذلك أنَّه يجوز عندهُ أَكْلُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ أَهْلُ كلِّ بَلَدٍ، ويشمل ذلـك حـتى الدِّيـدَان والحشـرَات إذا كانتْ عندنَا مُسْتَطَابَةً وليست مُسْتَخْبَثَةً.

لكن ينبغي التنبيه إلى أنَّ سِيدِي خْلِيـلْ وأغلـب [شروحـه] ذهبـوا إلى الكراهة، أو التحريم.

2- الكراهة: أكلُ السِّـباع والضِّـباع والثَّعالـب والذِّئـاب مكروهـة على المشهور؛ حيثُ قال في سِيدِي خليل في [المختصر]: «والمَكروه: سَـبْعٌ وضَـبْعٌ وثَعْلَبٌ وذِئْبٌ».

3- التحريم: في [حاشية العَدَوِي]: «وَمُقَابِلُهُ (يعني المشهور) مَا رواهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عن مالكٍ أنَّه قال: «لَا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ. وَظَـاهِرُ قـولِهِ لا يُـؤْكَلُ المَنعُ وقالهُ في [الإكمالِ]، وحَكَى عنهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ كراهةَ أَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ».

وفي [الموطإ]: قال: [بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ). قَالَ مَالِك: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

تنبيه! ينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ القولَ بإباحةِ هذه الأَطعمةِ أو كراهتها دُون حُرمتها ليسَ قولًا سبقَ إليه الإمام مالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، بل هو مأثورٌ عن بعض علماء السَّلَّفِ ممَّن سَبِقَ مالكًا مِن الصحابة والتابعين.

قال القرطبي في [تفسيره]: «وقد اختُلِفَتِ الرواية عن مالكٍ في لحوم السِّباع والحمير والبِغال، فقال مرة: هي مُحَرَّمة، لِمَا ورد مِن نَهْيِهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ عن ذلك؛ وهو الصحيح مِن قوله على ما في [الموطإ]، وقال مَرَّةً: هي مكروهة، وهو ظاهر [المدونة] لظاهر الآية، ولِمَا رُوِيَ عن ابن عباس وابن عمر وعائشة مِن إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي».

[ليسَ كلُّ سواكٍ يجوز للصائِم]

✔ مسألة: هل يجوزُ للصائِمِ أنْ يستاكَ بكلِّ سواكٍ؟

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: لا يجوز للصائِمِ أنْ يستاكَ بكلِّ سواكٍ، وإنَّما يجوز بما لا يَتَحَلَّلُ منه شيءٌ. قال ابن حبيب: «ويُكره الاستياك بالرَّطِبِ للجاهلِ الذي لا يُحْسِنُ أنْ يَمُجَّ ما يجتمع منه».

وذكر الباجي: أنَّ ما يقتضيه قول مالك وأصحابه أنَّه يُكره للجاهل والعالِم لِمَا فيه مِن التغرير، فإنْ تَحَلَّلَ ووصلَ منه إلى حَلْقِه، فَكَالْمَضْمَضَة، في عَمْدِه: القضاء والكفَّارة، وفي التأويل والنسيان: القضاء فقط.

[لا يجوزُ الاستياكُ بالجوزِ في رمضان]

✔ **مسألة: ما حُكم الاستياك بالجوزِ في رمضان؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: الاستياك بالجوزِ أَشَدُّ في التَّرْكِ مِن الاستياكِ بغيرها.

حُكِيَ عن ابن لُبابة وغيره: أنَّه إن اسْتَاك بالجوز في رمضانَ نهارًا: لزمه القضاء والكفَّارة، وإن استاك بها ليلًا، فأصبح على فِيهِ: القضاء فقط.

وفي [نوازل ابن الحاجب]: الاستياك بأصول الجوز لا يجوزُ للرجل، ومَن استاك به في ليلٍ أو نهارٍ: فعليه القضاء.

قال الشيخ ابن غازي: «ومن الغريب ما كتب لي به شيخنَا أبو عبد الله القوري أنَّ شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسي أنَّ مَن تسحَّر بالنبات المُسَمَّى بالخُرْشُف، فأصبح صَبْغُهُ على فِيهِ، بمنزلة مَن استاك بالجوز ليلًا.

[جوازُ التطهُّر بأَسْآرِ الحيوانات]

✔ **مسألة: ما حُكم التطهُّرِ بسُؤْرِ الحيوان؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: ما بَقِيَ مِن ماءٍ بعد شرابِ البهيمة طَهُورٌ؛ يجوزُ التطهُّر به. قال سِيدِي خْلِيلْ في [المختصر]: «**أو كان سُؤْرُ بَهِيمَةٍ**».

[حُرمةُ تحيَّةِ المسجدِ والإمام يخطب]

✔ **مسألة: دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطب، فهل يُصلِّي تحية المسجد؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يحرمُ على مَن دخلَ المسجدَ، والإمامُ يخطبُ على المنبرِ: أنْ يأتي بتحيَّةِ المسجد، بل يلزمهُ الجلوسُ للإنصاتِ إلى الخطيب؛ لأنَّ تحيةَ المسجد مَندوبةٌ، والإنصاتُ للخطيبِ واجبٌ، فيُقَدَّمُ الواجبُ على المَندوب.

قال سِيدِي خْلِيلْ في [المختصر]: «ومُنِعَ نَفْلٌ وقتَ طلوعِ شمسٍ وغروبِها، وخُطْبةِ جمعة»؛ وقوله: «وَمُنِعَ»؛ أيْ: يَحْرُمُ.

قال في [الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني]: «ودليلنا [أيْ: السادة المالكية] ما في [أبي داود والنَّسائي]: أنَّ رجلًا تخطَّى رِقَابَ الناس، والنبي ﷺ يخطب فقال له: (اِجلسْ، فقد آذَيْتَ)، فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

وَخَبَرُ: (إذا قلتَ لصاحبك: أَنْصِتْ، والإمام يخطب، فقد لَغَوْتَ)؛ نَهَى عن النَّهْيِ عن المنكر مع وُجوبه، فالمَنْدُوبُ أَوْلَى.

وأمَّا خَبَرُ سليك الغَطفاني وأمره ﷺ بالركوع لَمَّا دَخَلَ المسجدَ وهو يخطب، فَيُحْتَمَلُ نَسْخُهُ بِنَهْيِهِ ﷺ عن الصلاة حينئذٍ، كما في الخبر السابق، وعلى تقديرِ معارضته وعَدَمِ نَسْخِهِ، فَحَدِيثُنَا أَوْلَى -كما قال ابن العربي- لاتِّصاله بِعَمَلِ أهل المدينة، ولِجَرْيِهِ على القياس مِن وجوبِ الاشتغال بالاستماعِ الواجبِ، وتَرْكِ التحية المَنْدُوبَةِ».

أَمَّا حديث النبي ﷺ: (إذا دخلَ أحدٌ المسجدَ فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين) حديثٌ عامٌّ مخصوصٌ بحديثِ الإنصات، وهو حديث النبي ﷺ: (إذا قلتَ لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت).

فلمَّا كان الإنصات للخطبة واجبٌ، ومع ذلك نَهَى النبي ﷺ عن الأمر به، كونه مِن جملة اللغو، فَمِنْ بابٍ أَوْلَى أنْ لا يأتي بالسُّنة والإمام يخطب، والتي هي تحية المسجد؛ وهذا مِن قياسِ الأدنى بالأعلى.

[طهارةُ فَضْلَةُ شرابِ الحائِضِ]

✔ مسألة: **هل فَضْلَةُ شرابِ الحائِضِ طَهور؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: فَضْلَةُ شَرَابِ الحائِض أو الجُنب: طَهور، يصحُّ استعماله، ولا حرجَ في ذلك. قال سِيدِي خْلِيلْ في [المختصر]: «**أو حائِضٍ أو جُنُبٍ أو فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا**». وفي ضَبْطٍ آخَرَ: «**أو فَضْلَةَ طُهَارَتِهِمَا**». بضمِّ الطاءِ.

[استحبابُ إعدادِ طعامِ وليمةِ العُرسِ]

✔ مسألة: **ما حُكم إعدادِ طعامِ وليمةِ العُرس؟ وما حُكم الحضورِ إليها؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: صُنْعُ أو إعدادُ طعامِ وليمةِ العُرس مستحبٌّ في حقِّ العريس.

أمَّا الحضور لوليمة العُرس: فواجبٌ في حقِّ المَـدْعُوِّينَ، يقـول صـاحب [أسهل المسالك]:

وَنُـدِبَتْ وَليمـةٌ مـعَ البِنَـا   وإتيانُها فَرْضٌ على مَن عُيِّنَا

ويقول سِيدِي خْلِيلْ في [**مختصره**]: «الوَلِيمَةُ مندوبةٌ مع البِنَا، يومًا، تجـبُ إجابةُ مَن عُيِّنَ، وإنْ صائمًا».

والدليل على وجوب إتيانها:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال النـبي ﷺ: (إذا دُعِيَ أحـدكم إلى وليمةٍ، فَلْيَأْتِهَا). [رواه البخاري].

وعن النبي ﷺ: (أَجِيبُوا الدعوة إذا دُعِيتم).

وعن النبي ﷺ: (إذا دَعَا أحدكم أخاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كان أو دعوةً).

قال ابن عبدالبر في [التمهيد]: «وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمةٍ في العُرس، واختلفوا فيما سوى ذلك».

[وُجوبُ حضور الوليمةِ وإنْ لصائِمٍ]

✔ **مسألة: صائمٌ، دُعِيَ لوليمةِ عُرسٍ، فهل يجبُ عليه الحضور؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: مَن كان صائمًا، ودُعِيَ لوليمةِ عُرْسٍ: وَجَبَ عليه الحضور. قال سِيدِي خْلِيلْ: «تجبُ إجابةُ مَن عُيِّنَ، وإنْ صائمًا».

ودليلُ ذلك: عن عبد الله بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (مَن دُعِيَ إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ كان مُفْطِرًا فَلْيُطْعِمْ، وإنْ كان صائمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَة) [الجامع الصغير للسيوطي/ صحيح: (٦٠٨)].

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا دُعِيَ أجاب، فإنْ كان صائمًا تَرَكَ، وإنْ كان مفطرًا أكل.

قال ابن عبدالبر في [التمهيد]: «وقال قائلون مِن أهل العلم: مَن دُعِيَ إلى وليمةٍ فليجبْ، وليأكلْ إنْ كان مُفْطِرًا، وإنْ كان صائمًا فَلْيَدَعْ، ولا يَدَعِ الأكلَ إلَّا أنْ يكونَ صائمًا، إذا كان الطعام ممَّا يَحِلُّ أكله. وقال آخرون: إذا أجاب فإنْ شاء أكل، وإنْ شاء لم يأكلْ، واحتجوا [بحديث] رسول الله ﷺ: (مَن دُعِيَ فليجبْ، فإنْ شاء طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ)».

[يجوز التخلُّف عن الوليمة للمعذور]

✔ **مسألة: دُعِيَ لوليمةِ عرسٍ، وكان معذورًا في عدمِ حضوره، فهل عليه شيءٌ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يجب حضورُ وليمة العرس لمن دُعِيَ إليها، ولا يجوزُ له التخلُّف عن الحضور بعد دَعْوَتِه إلَّا أنْ يكون معذورًا، كَنَحْوِ: مَرَضٍ، أو شُغْلٍ، أو بُعْد طريقٍ تَحْصُلُ به المَشَقَّة..

أو كان في الوليمة مُنكرًا، أو خاف أنْ يرى منكرًا، قال ابن العربي في [العارضة]: «اتَّفَقَ العلماء على أنَّه إذا رأى منكرًا أو خافَ أنْ يراه؛ فإنَّه لا يُجيب».

قال الشيخ خليل في [مختصره]: «إذا لم يحضر مَن يتأذَّى به»؛ يقول صاحب [أسهل المسالك]:

وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرُ

والدليلُ على التخلُّفِ لعذرٍ: ما رواه عبدالرزاق عن عطاء قال: «دُعِيَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى طعامٍ وهو يُعالج أمرَ السِّقَايَةِ، فقال للقوم: أَجيبوا أخاكم، واقْرَؤُوا عليه السلام، وأخبروه أنِّي مشغول».

[حُرمةُ حضورِ الوليمة لغير مَدْعُوٍّ لها]

✔ **مسألة: لم يُدْعَ لوليمةٍ، فهل يجوزُ له أنْ يحضرُ لها؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يَحْرُمُ على مَن لم يُدْعَ لوليمةِ العُرْسِ أنْ يَحْضُرَ لها، سواءٌ أَكَلَ أو لم يأكلْ.

قال سِيدِي خْلِيلْ في [مختصره]: «ولا يَدْخُل غير مَدْعُوٍّ إلَّا بإذنه»؛ أيْ: بإذنِ الدَّاعي إليها.

بدليل: ما جاء في [صحيح البخاري: (٢٠٨١)]: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقالَ لِغُلَامٍ له قَصَّابٍ: اِجْعَلْ لي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فإنِّي أُرِيدُ أنْ أدْعُوَ النبيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فإنِّي قدْ عَرَفْتُ في وجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ معهُمْ رَجُلٌ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: (إنَّ هذا قدْ تَبِعَنَا، فإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ له فَأْذَنْ له، وإنْ شِئْتَ أنْ يَرْجِعَ رَجَعَ). فَقالَ: لَا، بَلْ قدْ أذِنْتُ له.

[الذين يُستثنونُ مِن وُجوب حضور الوليمة]

✔ مسألة: **حضورُ الوليمة واجبٌ على مَن دُعِيَ إليها، يُسْتَثْنَى مِن ذلك ثلاثة، فمَن هُم؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: الحضور لوليمةِ العُرس واجبٌ لِلْمَدْعُوِّينَ، إلَّا ثلاثة:

١- معذور عن الحضور، كنحو: مرضٍ، أو شُغلٍ، أو بُعْدُ طريقٍ تَحْصُلُ به المَشَقَّةُ.

٢- أو كان في الوليمة مُنْكَرًا، أو خافَ أنْ يراه.

٣- مَن لم يُدْعَ إليها، سواءٌ أَكَلَ أو لم يأكلْ.

[يقضي مَن بَيَّتَ الفطرَ، وسافر بعد الفجر]

✔ مسألة: **بَيَّتَ نيَّةَ الفِطْرِ قبل الفجرِ، وسافرَ بعده، فما حُكْمُهُ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا بَيَّتَ نِيَّةَ الفِطر وهو في الحَضَرِ؛ أيْ: قبل الشُّروع في السَّفر قبل طلوعِ الفجر، فَشَرَعَ في السَّفَرِ بعده، فعليهِ القضاء والكفَّارة؛ لأنَّه حاضرٌ بَيَّتَ نِيَّةَ الفِطر، ولم يسافرْ إلَّا بعده.

والمشروعُ للصائِم إذا أرادَ السفرَ: أنْ يُبَيِّتَ نيةَ السفرِ قبل الفجرِ، ويسافرَ قبله، فإنْ بَيَّتَ الفِطرَ قبله الفجر، وطلعَ عليه الفجرُ قبل سفرِهِ: قَضَى يومه ذاكَ.

[مَن بَيَّتَ الفطر ثمَّ لم يسافر، فأفطر: قضى وكفَّر]

✔ **مسألة: إذَا بَيَّتَ نيةَ الفِطر قبل الفجرِ وهو حاضرٌ، ثمَّ عَدَلَ عن السفرِ، فأفطرَ، فما حُكمه؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: إذا بَيَّتَ نِيَّةَ الفِطر وهو في الحَضَرِ؛ -أيْ: قبل الشروع في السفر-، قبل طلوع الفجر، ثمَّ عَدَلَ عن السَّفَرِ، وأفطرَ في هذه الحالةِ: فعليه القَضاء والكفَّارة؛ لأنَّه حاضرٌ بَيَّتَ نيةَ الفطر.

ومَن بَيَّتَ نية الصوم وهو في الحَضَرِ، عازمًا على السفر بعد طلوع الفجر، ثمَّ أفطر قبل الشروع في السَّفَرِ بلا تأويلٍ بأنْ ظنَّ أنَّ هذا الفعلَ جائزٌ، فعليه القضاء والكفَّارة.

فإنْ تأوَّلَ تأويلًا قريبًا: فعليه القضاء فقط.

[يُبَيِّتُ الحاضر نية الصيام ما لم يسافر بعدُ]

✔ **مسألة: لم يشرعْ في السفرِ قبل الفجرِ، فهل يُبَيِّتُ نيةَ الفِطر أم الصوم؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يجبُ على الحاضر أنْ يُبَيِّتَ نِيَّةَ الصوم ما لم يَشْرَعْ في سفرهِ قبل الفجر.

[لا يجوزُ لمن بَيَّتَ الصومَ قبل سفره أنْ يفطرَ في سفرِهِ]

✔ **مسألة: بَيَّتَ نية الصوم وهو مسافرٌ، وطلعَ عليه الفجر وهو نَاوٍ الصيامَ، ثمَّ أفطر أثناء السفر، فما عليه؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: مَن بَيَّتَ نيةَ الصوم وهو مسافرٌ، وطلعَ عليه الفجرُ وهو نَاوٍ الصيامَ، ثمَّ أفطرَ أثناءَ السَّفرِ، فعليه: القضاء والكفَّارة؛ لأنَّه كان مخيَّرًا بين الفطر والصوم فاختار الصوم ثمَّ أفطر، وهذا مِن قبيل التَّلَاعُب؛ أيْ: انتهاكُ حُرمة الشَّهر.

[شروطُ الفِطر للمسافر]

✔ **مسألة: ما هي شُروط الفِطر للمسافر؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يجوز الفِطر للمسافر، لكن حتَّى لا يَقع في المَحْظُور عليه أنْ يَعْلَمَ:

- أنَّه يجوز الفطر للمسافر في رمضان، لكن يُنْدَبُ له الصوم لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤].

- أنَّه يجوز الفطر في السَّفر بشروطٍ أربعة، ذَكَرَهَا الإمام الدردير في [شرحه الصغير]؛ وهذه الشروط هي:

١) أنْ يكون السَّفَرُ سَفَرَ قَصْرٍ؛ أيْ: مسافته نحو ٨٣ كم فأكثر.

٢) أنْ يكون السَّفر لأجلِ مباحٍ لا حرامٍ.

٣) أنْ يُبَيِّت نيةَ الفطر قبل طلوع الفجر.

٤) أنْ يَشرع بالفعل في سَفره قبل الفجر، والشُّروع هنَا بمعنَى مجاوزةُ المنازل والعُمران، فَمَنْ أَذَّنَ عليه الصُّبح وهو في الحَضَرِ يُعتبر شاهدًا على ذلك اليوم، ووجبَ عليه الصيام لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإذا اِخْتَلَّ شرطٌ مِن هذه الأربعة فلا يجوز له الفِطر.

[مِن فِقْهِ الإمامِ]

✔ **مسألة: للإمامة في الصلاةِ فقهٌ طويلٌ عريضٌ، فما المطلوبُ مِن الإمام معرفته؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: مِن فِقْهِ الإمام:

١- دخولُه المِحرابَ بعد الفراغ مِن إقامةِ الصلاةِ.

٢- التسريع في تكبيرةِ الإحرام حتى لا يَسبقه المَأْمُومُونَ فيها، فَتَفْسُدُ صلاتهم.

٣- التسريع في السَّلام حتى لا يسبقه المأمومون فيه، فَتَفْسُدَ صلاتهم.

٤- أنْ يكون التشهُّد الأوَّلُ أَقْصَرُ مِن التشهُّد الثاني؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَفِّفُ الجلوسَ بعد الركعتين -يعني في التشهُّد الأوَّل- حتى كأنَّما يجلس على الرَّضْف. وفي رواية «على الجمر».

وقد جُمعت هذه الأربع في بيتينِ مِن ضِمْنِ أرجوزة نظمها الشيخ عبدالسلام بن الطيب القادري:

وأربعٌ تُعَدُّ مِن فِقهِ الإمامْ ... سرعةُ إحرامٍ وسرعةُ سلامْ

دخولُ محرابِهِ بعدَ أنْ تُقامْ ... تقصيرُه جلوسًا أوَّلًا يُدَامْ

٥- أنْ تكون الركعة الأُولى أَطْوَلُ مِن الثانية.

٦- أنْ يُغَطِّيَ الإمام رأسَه ويضع رداءً على كَتِفَيْهِ.

٧- أنْ لا يُؤَمِّنَ (يقول: آمين) مع المأمومين بعد قراءةِ الفاتحة.

٨- أنْ لا يُبَسْمِلَ في الفَرْضِ.

٩- أنْ لا يَقْنُتَ في الوِتْرِ.

١٠- أنْ يَجْتَنِبَ قراءةَ آياتِ السجدة.

وإنْ كان خطيبًا:

١١- أنْ يُسَلِّمَ على المأمومين عند خروجه مِن مَقْصُورَتِهِ، لا بعد صعودِه المِنبر.

١٢-أنْ يُقَصِّرَ في الخُطبة ويُطيلَ في الصلاة، وإنْ كان الأفضلُ في بلادنا عدمُ الإطالة في الصلاة أيضًا حتى لا يُؤَخِّرَ على الطَّلَبَةِ والعُمَّالِ اِلْتِحَاقَهُمْ بِمَعَاهِدِهم وعملهم.

١٣- أنْ يتَّخِذَ له عصًا بيمينه.

١٤- أنْ لا يرفعَ يديه عند الدعاء.

[أكثرُ أيَّام الحيض]

✔ **مسألة: ما أكثرُ أيامِ الحيضِ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أكثر أيامِ الحيض ١٥ يومًا، وما زادَ عن ذلك يُعتبر دَمَ اِسْتِحَاضَةٍ؛ وهو دمٌ فاسدٌ لا يأخذُ حُكْمَ الحيض.

والمرأة في أيَّامِ حَيْضِهَا: لا تُصَلِّي، ولا تَصوم، ولا تَحِلُّ لزوجها. (الحيضُ مُحَرِّمٌ).

أمَّا المُسْتَحَاضَةُ: فَتَتوضَّأُ، وتُصَلِّي، وتصومُ، وتَحِلُّ لزوجها. (الاستحاضةُ غير مُحَرِّمَة).

[السِّواكُ في الأماكن الحَفِلَةِ]

✔ مسألة: ما حُكْمُ السِّواك في الأماكن الحَفِلَة؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُكْرَهُ السِّوَاكُ في الأماكن الحَفِلَة وحَضْرَةِ الناس كالمسجدِ ومجالسِ العِلم وغيرها؛ لأنَّ التَّسَوُّكَ بحضرةِ الناس ممَّا لا يفعله ذَوُو المُرُوءَات، ذلك أنَّ المُتَسَوِّكَ:

١) إمَّا يُخْرِجُ ما بفمه مِن القَذُورَاتِ، وهذا لا يجوز في المسجد، ولا يليق في المَحافل.

٢) وإمَّا يَبْلَعُهُ وهذا أَشَدُّ قَبَاحَةً مِن بقائِه في فمه!

فإنْ قلتَ: ماذا عن الأحاديث الحاثَّة على السواك عند كلِّ صلاةٍ كقول النبيِّ ﷺ: (لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ)؟

الجواب: كلُّ أحاديث الحثِّ على السواك عند المالكية محمولةٌ عند الوضوء.

ولم يَثْبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه اِسْتَاكَ قُبيل تكبيرةِ الإحرام في المسجد.

والمقصود (عند كلِّ صلاةٍ)؛ أيْ: عند الوضوء، نَظير قوله عَزَّوَجَلَّ في آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فالغَسل ليس في المسجد حيثُ يقوم المصلِّي للصلاة، أو قُبيلَ قيامه للصلاة مباشرةٍ مِن حيثُ هو جالسٌ، وإنَّما يكون في بيتِ وضوءٍ، ويجوز قبلها بوقتٍ، وليس معناه: الفَوْرِيَّة؛ أيْ حيثُ مكانه يتوضَّأ، فهذا غير معقول!

وقد ذهب مالكٌ إلىٰ كراهة التسوُّك في المسجد فقال: «لا أُحِبُّ لأحدٍ أنْ يتسوّك في المسجد».

وممَّا يُنْبِئُكَ أنَّ السِّواك لا يكون في المساجد ولا في المجالس العامَّة أنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: بأيِّ شيءٍ كان يَبدأُ رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ بيته؟ قالت: بالسِّواك.

قال القاضي عياض معلِّقًا: «وَخَصَّ بذلك دخولَه بيتَه؛ لأنَّه ممَّا لا يَفعله ذَوُو المُروءات بحضرةِ الناس، ولا يُحَبُّ عَمَلُه في المسجد، ولا في مجالس الجماعات الحَفِلَة».

وقال أبو العباس القرطبي: «يَدُلُّ علىٰ استحباب تَعَاهُد السِّوَاك؛ لِمَا يُكْرَهُ مِن تَغيّر رائحةِ الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها، وعلىٰ أنَّه يَتَجَنَّبُ استعمال السِّواك في المساجد والمحافل وحَضرة الناس، ولم يُرْوَ عنه ﷺ أنَّه تَسَوَّك في المسجد، ولا في مَحْفَلٍ مِن الناس؛ لأنَّه مِن باب إزالة القَذَر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس ولا يليق بذوي المروءات فِعْلُ ذلك في المَلأ من الناس».

[المرأة كالرجلِ في الاغتسالِ]

✔ **مسألة: هل المرأة مثل الرجل في الاغتسال؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: تَفْعَلُ المرأة في الاغتسال كما يفعلُ الرجل: مِن غَسْلِ فَرْجِهَا مِن الأذى، وتَقديمُ أعضاء الوضوء على سائِر الأعضاء، وتخليل أُصول الشَّعْرِ قبلَ صَبِّ الماء عليها دُفعةً واحدةً.

ثمَّ تَجْمَعُ شَعْرَهَا وتَضُمُّه.

ولا يشترط في المرأة عند اغتسالها مِن جنابةٍ أو حَيْضٍ أو نُفَاسٍ أنْ تَحُلَّ خَصْلَات شَعرها (ضَفَائِرَهَا) إنْ لم يمنعْ ذلك وُصولَ الماء إلى أُصُول الشَّعْرِ، ويَكْفِيهَا أنْ تَحُثَّ على رأسِها الماءَ ثَلاث حَثِيَّاتٍ.

فإنْ كانت ضفائِرُها كَثِيفةً أو بها خيوطٌ كثيرةٌ تَمْنَعُ وصول الماء إلى أصول شَعرها، وَجَبَ حَلُّ ضَفَائِرها.

ولا يلزمها نَزْعُ خَاتَمِهَا، ولو كان ضيِّقًا، ولا نَزْعُ أَسَاوِرِهَا، لا وجوبًا، ولا استحبابًا.

[لا ينزِعُ المغتسِلُ خاتَمه]

✔ **مسألة: أرادَ الاغتسالَ، فهل يلزمهُ نَزْعُ خاتَمِه؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: ليس على الرجلِ عند اغتساله أنْ يَنْزِعَ خاتَمَهُ المَأْذُونُ فيه، ولو كان ضيِّقًا، لا وجوبًا، ولا استحبابًا.

ومثل ذلك المرأة: لا يلزمها نَزْعُ خاتَمِها، ولا أَسَاوِرَها.

[أكلُ الضفادع مباح]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ أَكْلِ الضَّفَادِعِ؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: أَكْلُ الضَّفادع مباحٌ لا حَرَجَ فيه، ولو مَيِّتَةً، ولا تحتاجُ إلَّا ذكاةً.

ودليلهم:

١) قـوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢) حديث النبي ﷺ في البحر : (هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ ميتته).

قال فقهاء المذهب: «لا يُسْتَثْنَى ممَّا في البحر شيءٌ، فكلُّ ما فيهِ حلالٌ لعمومِ الآية والحديث، الرَّاجح: أنَّ كلَّ ما لا يَعيش إلَّا في البحر حلال».

[خُروجُ الإمام في الجمعة يمنعُ الصلاةَ]

✔ مسألة: هل خروج الإمام في الجمعة يمنعُ الصلاةَ؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: الضَّابطُ الفقهيُّ في باب صلاة الجمعة هو: أنَّ خروجَ الإمام يَمْنَعُ الصلاة، وخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الكلام.

وعليه؛ إذا خرجَ الإمام مُتَّجِهًا للمنبر، فقام أحدٌ وباشرَ صلاةَ تحية المسجد، وَجَبَ عليه أنْ يَقْطَعَ صلاته فَوْرًا؛ لأنَّه لا يجوز له التنفُّلُ في هذا الوقت؛ وهو وقتُ تُحْرَمُ فيه النافلة.

[الصلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأخير]

✔ مسألة: ما حُكْمُ الصلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأخير؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: تُعَدُّ الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهُّد الأخير سُنَّة، وليست شَرْطًا في صحَّةِ الصلاة؛ أيْ: إذا لم يأتِ بها لا سُجودَ عليه، لكن الأفضل أنْ يأتيَ بها.

[كراهةُ الدعاء عَقِبَ التشهُّد الأوَّل]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ الدعاء عَقَبَ التَّشهُّد الأوَّل؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُكره الدعاءُ عَقِبَ التشهُّد الأوَّل ولو بالصلاة على النبيِّ ﷺ.

أمَّا التشهُّد الأخير، فلا خلافَ في مشروعيَّة الصلاة على النبيِّ ﷺ عَقِبَهُ، وهو سُنَّةٌ عند المالكية وليسَ بواجبٍ.

[استحبابُ تأخير الختان إلى التكليف]

✔ **مسألة: ما المستحبُّ عند المالكية بخصوص الختان؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: يُستحبُّ أنْ يُؤَخَّرَ الختان حتىٰ يُؤْمَرَ الصبيُّ بالصلاة، وذلك مِن السَّبْعِ إلىٰ العشر سنين.

وهو مذهب الحنابلة أيضًا.

وفي رواية عن مالك: أنَّه وقتُ الإِثْغَار، إذا سقطت أسنانه.

وجاء في [الموسوعة الفقهية الكويتية]: أنَّ سببَ كَراهة الحنفية والمالكية والحنابلة ختانَ الصبيِّ يوم السابع: لِمَا فيه مِن التشبُّه باليهود.

[ليس للعشاء سُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ عَدَا الشفع والوتر]

✔ **مسألة: هل للعشاءِ سُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ عند المالكية؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: ليس للعِشاء سُنةٌ بَعْدِية ما عَدَا الشَّفع والوتر.

أمَّا في رمضان: فتُصَلَّىٰ العِشاء، ثمَّ التراويح مباشرةً؛ وتُعتبر التراويح مِن الرواتب لأنَّها تُؤَدَّىٰ بعد الفريضة.

بل يُكره التنفُّل بعد صلاة العشاء وقبل صلاة التراويح للإمام والمأموم عند المالكية.

[ليس في الركوع والسجود ذِكر محدود]

✔ **مسألة: ماذا يقول المُصَلِّي في ركوعه؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: ليس هناك قولٌ محدَّدٌ يُقالُ في الركوع والسجود.

قال مالك: «ليس عندنَا في الركوع والسجود شيءٌ محدودٌ».

وقالوا: بأيِّ لفظٍ كان فهو جائزٌ، والأفضلُ: (سبحان ربي العظيم وبحمده).

ويُكره عند السادة المالكية: الدعاء في الركوع.

[الكلامُ لإصلاحِ الصلاةِ لا يُبطِلُها]

✔ **مسألة: هل الكلام في الصلاةِ لإصلاحها مُبْطِلٌ لها عن المالكية؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: لا تَبطل الصلاة بالكلام العَمْدِ فيها إنْ كان لإصلاحها.

مِن صُور المسألة: لو قام الإمام لركعةٍ رابعةٍ في صلاة المغرب، فَسَبَّحَ المأموم له، لكن الإمام لم يفهمْ، فقال المأموم: «قُمْتَ لركعةٍ رابعةٍ»، فإنَّ صلاته لا تَبطل بهذا الكلام عندنَا؛ لأنَّه لإصلاحِ الصلاة.

[المكان المُسْتَحْسَنُ لمُصَلَّيَاتِ النساء]

✔ **مسألة: ما المكان المُسْتَحْسَنُ لمُصَلَّيَاتِ النساء؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُستحسنُ أنْ تكون مُصَلَّيَات النساء خَلْفَ المُصَلِّينَ.

فإنْ تَعذَّر هذا، فَلْتَكُنْ عن يَمِينِ المُصَلِّين، أو عن شِمالهم.

فإنْ تعذَّر هذا، وبُنِيَتْ قاعةُ المُصلَّىٰ الخاصَّة بهنَّ أمام الإمام، فإنَّه لا حَرَجَ في ذلك، ولا كراهةَ؛ لتعذُّرِ وجودِ مكانٍ خلافه.

فإنْ وُجِدَ مكانٌ خلفَ الإمامِ، وأَمكنَ النساءَ الصلاةُ فيهِ، ثمَّ تَرَكْنَهُ ولَمْ يُصَلِّينَ فيه: صحَّتْ صلاتهنَّ مع الكراهة.

[تغطية الرأسِ للمصلِّي أَوْلَى مِن الحَسْرِ]

✔ **مسألة: أيُّهما أفضل للمُصَلِّي: تغطية رأسه أم تَرْكُهُ حاسرًا؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: تغطيةُ الرأسِ أَوْلَىٰ مِن الحَسْرِ، لذلك مِن الأفضل للمُصلِّي أنْ يُغطِّي رأسَهُ؛ لأنَّ تغطيةَ الرأسِ أكملُ في الزينة، ناهيكَ عن أنَّها مِن سُنن النبي ﷺ.

خاصَّةً وأنَّ هناك جملةً مِن العلماء ذهبوا إلىٰ كراهة الصلاة لمن يكشف رأسه.

وقال اللّخمي -مِن المالكيّة-: «وليس بحسنٍ أنْ يُصلِّيَ (المُصلِّي) حاسِرَ الرّأسِ وإنْ كان وَحْدَهُ».

والتغطية مِن عموم الفضائل، وإنْ لم يَنُصُّوا عليها في غالبِ كتبهم.

وتتأكَّدُ التغطيةُ في حقِّ الإمامِ علىٰ الأقلِّ.

وقد يَرجع الأمر إلىٰ العُرف عندنَا.

[كراهةُ وقوف المأموم عن يسار الإمام]

✔ **مسألة: وقفَ مأمومٌ عن يسارِ الإمامِ لأنَّه لم يجِدْ أيـنَ يقـف، فهـل تصحُّ صلاته؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إنْ وقف المأموم عن يسارِ الإمام، أو صلَّىٰ أمامـه لغيرِ ضرورةٍ دَعَتْ لذلك: صَحَّتْ صلاته مع الكراهة.

فإنْ كان ذلك لضرورةٍ كَنَحْـوِ ضـيقٍ، أو خـوفِ فـواتِ ركعـةٍ، أو فـواتِ جماعةٍ: صَحَّتْ دون كراهةٍ.

يقول محمد البشَّار في نَظْمِهِ [أسهل المسالك]:

ويُكـرهُ التقـديمُ عـن إمـامْ ... أو المسـاواةُ بـلا ازدحـامْ

وجـازَ ذَا لـ زحمـةٍ أو مِـن ضررْ ... وفصلُ مأمومٍ بدارٍ أو نَهرْ

إنْ خالف المأمومُ إمامَه فوقفَ عن يسـاره، أو صـلَّىٰ أمامَـه دون ضرورةٍ دَعَتْ لذلك، صَحَّتْ صلاته مع كراهتها. ففي [المختصرـ الفقـهي] لِسِـيدِي خْلِيلْ -عاطفًا علىٰ ما يُكـره مِـن غـير ضرورة-: «وصـلاةٌ بـين الأَسَـاطِين (الأعمدة)، أو أمام الإمام بلا ضرورةٍ».

وذَكَرَ الدسوقي في [حاشيته علىٰ الشرح الكبير]: أنَّ الصلاة لا تَبطـلُ ولـو تقدَّم الجميع؛ لأنَّ مخالفةَ الرتبة لا تُفسد الصلاة، كما لو وقـف عـن يسـارِ الإمام.

[مكانُ وقوفِ المأمومِ في الصلاة]

✔ **مسألة: أين يقفُ المأموم في صلاته؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: إنْ كان المأموم منفردًا: وقفَ عن يمين الإمام.

وإنْ كان أكثر مِن مأموم: وقفوا خلفه.

وإنْ كان المأموم امرأة: وَقَفَتْ خلفه.

[استحبابُ غَسلِ اليدين قبل وبعد الأكلِ]

✔ **مسألة: ما حُكم غسلِ يديه قبل وبعدَ الطَّعام؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُستحبُّ للآكلِ: غَسْلُ يديه قبلَ وبعد الطعام.

وأنْ يُسمِّي الله عَزَّوَجَلَّ في أوَّلِه، ويحمدَه في آخره.

وأنْ لا يَشُمَّ الطَّعام، فإنَّ ذلك مِن عمل البهائِم.

وأنْ يُصَغِّر اللُّقمة، ويُكْثِرَ مَضْغَهَا لِئَلَّا يُعَدَّ شَرِهًا.

وأنْ لا يرفع صوته بالحمد إلَّا أنْ يكون جلساؤُه قد فرغُوا مِن الأكل؛ لأنَّ في رَفْعِ الصوتِ منعًا لهم مِن الأكل.

[مَن ماتَ بعَرفة لم يكتملْ نُسُكُهُ]

✔ **مسألة: ماتَ أثناء وقوفه بعَرفة، فهل اكتملَ نُسُكُهُ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: مَن مات أثناء وقوفه بعَرَفة: لم يكتملْ نُسُكُهُ؛ لأنَّه ينقصه ركنان متَّفقٌ عليهما: الطَّوَاف والسَّعْيُ.

إلَّا إذا أَوْصَىٰ بإكمالِ نُسُكه؛ فيُذْبَحُ عنه بَدَنَة، وقد تمَّ حَجُّه.

فإذا لم يُوصِ: فقد انقطع حَجُّه، ولا يَلْزَمُ وَرَثَتُهُ الحجَّ عنه، وقد سقطتْ عنه حجَّةُ الإسلام بالموت أثناء الأداء.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

[العُرسُ ليسَ عذرًا للتخلُّفِ عن الجماعة]

✔ **مسألة: تزوَّجَ حديثًا، فهل يجوزُ له التخلُّفُ عن صلاةِ الجماعةِ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: العُرْسُ ليس عذرًا مِن الأعذار لِتَرْكِ صلاة الجماعة.

وهو مذهب الحنفية أيضًا.

قال عِلِّيش المالكي في [منح الجليل]: «لا يُبِيحُ التخلُّفُ عن الجمعة والجماعة اِبْتِنَاؤُهُ بِعُرْسٍ -أيْ عَرُوسٍ- هذا هو المشهور».

وهناكَ قولٌ **بالإباحةِ**؛ وقد خَفَّفَ مالك للزَّوج في تَرْكِ بعض الصلاة في الجماعة للاشتغال بزوجهِ، والسعيِ إلى تأنيسها واستمالتها.

قال عِلِّيش في [منح الجليل]: «وقيل يُبِيحُهُ؛ لأنَّ لها حقًّا في إقامته عندها سبعًا إنْ كانت بِكْرًا، وثلاثًا إنْ كانت ثَيِّبًا».

[الجمعُ بين نية الغُسل مِن الحيض وللجمعة]

✔ **مسألة: نَوَتْ حائضٌ بِغُسْلِهَا مِن الحيضِ غُسلَ الجمعة، فهل تتحقَّق لها فضيلة الجمعِ بين الغُسْلَيْنِ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا اِغْتَسَلَتِ الحائضُ مِن حَيْضِها في يومِ الجمعة، وَنَوَتْ بِغُسْلِهَا مِن الحيضِ غُسْلَ الجمعة، فإنَّه يَحْصُلُ لها المَقصود مِن الوَاجب -وهو الغُسل مِن الحيض- والمَندوب -وهو الغُسل للجُمعة-.

[ليسَ على المُغْتَسِلَةِ حَلُّ ضفائِرِها]

✔ **مسألة: غَسَلَتْ شَعرها، ولم تفتحْ ضفائِرَها، فهل يصحُّ غُسلها؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: جاء في [الرسالة] لابن أبي زيد القيرواني: «**وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا**»؛ أيْ: لا يجبُ ولا يُستحبُّ للمرأة التي تُريدُ غَسْلَ رأسها، أنْ تحلَّ ضفائِرها، سواءٌ كان غُسلُها مِن جنابةٍ أو مِن حيضٍ.

والعِقَاصُ: جمعُ عقيصة؛ وهي الخصلة مِن الشَّعر تضفرها ثمَّ تُرسلها.

وهذا مشروطٌ بما إذا كانت هذه الضفائِر لا تمنعُ وصول الماء إلى أصولِ شَعْرِهَا؛ لأنَّه لا بُدَّ عند الاغتسال مِن وصول الماء للبَشرة وباطن الشَّعْرِ، فَمَنَ اغْتَسَلَتْ وكان شَعْرُها مُظَفَّرًا لا يلزمها نَقْضُ ضَفَائِرِها ما دام الماء يصلُ لباطنِ الشَّعْرِ.

فإنْ حَالَتِ الضفائر إلى وصوله وَجَبَ حَلُّ الضَّفائر، لِإِيصَالِ الماء إلى أصول الشَّعْر، كما جاءَ في [الشرح الصغير] للدردير.

يُسْتَثْنَى مِن هذا (العروس)؛ فقد أجازَ بعض فقهاء المذهب لعروسٍ زَيَّنَتْ شَعْرَ رأسها بعدمِ وجوبِ غَسْلِه، ويَكْفِيهَا المَسْحُ عليه.

[خروجُ المَنِيِّ حالَ النومِ يُوجبُ الغُسل]

✔ **مسألة: خَرَجَ منها مَنِيٌّ في نومها، فهل يجبُ عليها الغُسْلُ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: خُرُوجُ المَنِيِّ مِن المَرأة في حـالِ نَوْمِهَـا، يُوجِـبُ الغُسْلَ مُطْلَقًا، سواءٌ كان بلذَّةٍ معتادةٍ أو بدون لذَّةٍ، وسواءٌ شَـعَرَتْ بـه عنـد خروجه أم لم تَشْعُرْ.

أمَّا خروج المَنِيِّ في يَقَظَتِهَا فَيَخْتَلِفُ الأمر:

إنْ كان خروجه بلذَّةٍ معتادةٍ: وَجَبَ منه الغُسل.

وإنْ كان خُروجه بغيرِ لذَّةٍ معتادة: لم يجبْ منه الغُسل، وكفَى منه الوضوء.

[يَحرمُ جِماعُها قبل اغتسالها مِن حيضها]

✔ **مسألة: طَهُرَتْ مِن حيضها، فهل يجوزُ له جِماعُها ولم تغتسلْ بعدُ؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: لا يَجُوزُ للرجل أنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ بعد طُهْرِها مِن الحيض إلَّا بعد اغتسالها منهُ.

وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وخالَفَهم أبو حنيفة وأصحابه.

• **فائدة:** مَن كانت زوجته يهودية أو نَصرانية، فَحَاضَتْ، فيجبُ عليـه أنْ يَفْرِضَ عليها الاغتسال ليُجَامِعَها، ولا يُجَامعها قبل اغتسالِها.

أمَّا كونُها جُنُبٌ: فلا بأس أنْ يُجَامعها على جَنَابَةٍ.

• **فائدة:** مِن الآثار السلبية في تأخير غُسْلِ الجنابة:

1- يُورِثُ الوسواس.

2- يُمَكِّنُ الخوف مِن النفس.

3- يُقلِّلُ البركة في الحركات.

4- إنَّ الأكل على الجنابة يُورِثُ الفقر.

[يُباحُ أكلِ الجَرْبُوع]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ أكلِ الجَرْبُوع (اليَرْبُوع)؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ أكلَ اليَّربُوع (الجَرْبُوع): مباحٌ.

وبهذا قال الشافعيُّ أيضًا.

ففي [المُدَوَّنة]: «وكان مالك لا يرى بأسًا بأكل القُنْفُذِ واليربوع والضَّبِّ والظرب والأرنب وما أشبه ذلك».

وقال ابن القاسم في [المدوَّنة]: «لا أرى به بأسًا إذا ذُكِّيَ».

ودليلهم: أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يردْ دليلٌ على حُرْمَتِهَا، ولم يَرِدْ في حرمةِ اليربوع شيءٌ.

أمَّا تحريمُ الحنفية -ورواية عن أحمد-: لأكلِ اليربوع لكونـهِ مِـن جملـةِ الخبائث، فَرُدَّ عليهم:

- أنَّه ليس مِن الخبائث؛ لأنَّه لا يَتناول النجاسات والجِيَف.
- أنَّ اليربوع يأكل النباتات؛ فهو كالأرنبِ في أكله للطيِّبات، ولذلك كانت وما زالتِ العرب تصطاده وتأكله.

• **فائِدة:** يُسَمَّى بالفصحى (يَرْبُوع)، وبالعاميَّة (جَرْبُوع).

[إذا نسيَ الإمامُ سجدةً وقام، سُبِّحَ له وإلَّا كُلِّمَ]

✔ **مسألة: مَا يفعلُ المَأموم إذا نَسِـيَ الإمام سجدةً وقامَ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا نَسِــيَ الإمــام ســجدةً وقــامَ، فــالراجحُ مِــن المَذهب أنْ يُسَبِّحَ له المأموم، فإنْ لم يَفهمه كَلَّمَهُ.

فإنْ سَجَدَ الإمام سَجَدَ المأموم معه، وإنْ لمْ يسجدهَا سجدهَا المــأموم إذا خافَ فوات الركعة لوحدهِ ويتَّبعه.

فإنْ سَلَّمَ وأتى بالركعة صحَّتْ صلاة الإمام والمأموم، وإنْ لم يفعلْ بَطَلَتْ صلاة الإمام وصحَّت صلاةُ المأموم.

[فرائضُ الوضوء: سبعة]

✔ **مسألة: كم فَرَائض الْوُضُوء؟ وَمَا هِيَ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: فرائضُ الوضوءِ سبعةٌ؛ وَهِي:

١- النِّيَّة. ٢- المُوالَاة (الفَوْرُ).

٣- الدَّلْكُ. ٤- غَسْلُ الْوَجْه.

٥- غسل الْيَدَيْنِ إِلَى الْمْرفقين. ٦- مسح الرَّأْس.

٧- غسل الرجلَيْن.

قال ابن عاشرٍ في [المُرشِد المُعين]:

فصلٌ فرائضُ الوُضُو سبعٌ وهِي ... دَلْــكٌ وَفَــوْرٌ نِيَّــةٌ فِي بَدْئِــهِ

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْـتَرَضْ ... أَوِ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُـوعٍ عَـرَضْ

وَغَسْلُ وَجْـهٍ غَسْــلُهُ الْيَـدَينْ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الـرِّجْلَينْ

والفَرْضُ عَـمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَـينْ ... والمِــرفَقَيْنِ عَـمَّ والكَعْبَــينْ
خَلِّـلْ أَصَـابِعَ اليَـدَيْنِ وَشَـعَرْ ... وَجْهٌ إِذَا مَا تَحْتَهِ الجِـلْدُ ظَهَـرْ

[تسمية الوَلَد مِن حقِّ الوَالِد]

✔ **مسألة: هل التسمية مِن حَقِّ الأَب أم الأمّ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: على أنَّ تسميةَ الوَلَد مِن حقِّ الأبِ، وإليه يُنسب، ويُقال في يوم القيامة: «فلان بن فلان، أو فلانة بنتُ فلان».

جاء في [منح الجليل، شرح خليل]: «تسميةُ المولود حَقُّ أبيهِ». قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: 5].

[قراءةُ الإمام بآيةِ السَّجْدة]

✔ **مسألة: إذا قرأ الإمام في الصلاة بآيةِ السجدة، فهل يسجد لها؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا قرأ الإمام آيةَ السجدة في الفريضة، عمدًا أو سهوًا، سجدَ لها ولو في وقتِ نَهْيٍ؛ لأنَّها تكونُ تابعةً للفرض.

ويُندب له إذا كانت الصلاة سرِّيةً أنْ يَجْهَرَ بآيةِ السجدة ليُعلِمَ المأمومين، ولْيَأْمَنَ مِن التخليط عليهم، ويَلْزَمُهُمْ متابعته، فإنْ لم يَتَّبِعُوه فصلاتهم صحيحة.

انظر: [الوجيز في فقه العبادات] د. موسى إسماعيل.

[وُجوب حَلق لحيةِ المرأة]

✔ **مسألة: إذا نَبَتَ للمرأة لحيةٌ، فهل يجوز لها حلقها؟**

الجواب:

المعتمد عند السادة المالكية: إذا نَبَتَ للمرأة لحيةٌ وجبَ عليها حَلْقُهَا.

أمّا ما ذهب إليه الإمام الزناتي مِن أنَّ المرأة إذا طلعَ لها لحيـة، أو شـارب، أو عنفقة: لم يجزْ لها حَلْقُ ذلك طلبًا للتجمُّلِ؛ لأنَّه تغيـيرٌ لِخَلْـقِ اللَّه عَزَّوَجَلَّ، ولكن تفعل في ذلك ما يجوزُ للرَّجل أنْ يفعله بِلِحْيَتِه: قولٌ شاذٌّ في المذهب.

يقول العلَّامة التَّتـائي المـالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [شرحـه على مختصـر سِـيدِي خْلِيلْ]: «وهذا القول شاذٌّ، ولا يَصِحُّ عند المالكية، بـل المعتمـد في المـذهب وجوبُ حَلْقِهَا، ولأنَّ بقاءَ اللحية فيهِ تَشَبُّهٌ بالرجال».

وحَلْقُهَا هو مذهب الأئمَّة الأربعـة، لا اخـتلافَ بيـنهم إلَّا أنَّ المالكيـة يقولون بالوجوب، وغيرهم يقول بالاستحباب.

[لا يَقرأُ بالفاتحة في الجنازةِ]

✔ **مسألة: ما حُجَّةُ المالكية في عَدم مشـروعية قراءةِ الفاتحة في صـلاة الجنازة؟**

الجواب:

مذهبُ مالك وأبو حنيفة: أنَّ صلاةَ الجنازة ليس فيهـا قـراءة، إنَّمـا هـو الدعاء فقط. قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قراءةُ فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمولٍ بـه في بلدنَا بحالٍ».

وحُجَّةُ السادة المالكية في عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنـازة ما يلي:

١- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النـبي ﷺ قـال: (إذا صَـلَّيْتُمْ على الميـت، فَأَخْلِصُوا له الدعاء). [أبو داود].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يأمرْ بالقراءة.

٢- عن نافع: «أنَّ عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان لا يقـرأُ في الصـلاة على الجنازة». [رواه مالك]، والفاتحة مِن القراءة.

٣- عن سعيد المقبري: «أنَّه سأل أبـا هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كيـف تُصَـلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخبرك، أَتبعُهَا مِن أهلها، فإذا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وحمدتُّ الله وصلَّيْتُ على نبيِّه، ثمَّ أقول: «اللّٰهُمَّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أَمَتِكَ، كان يَشهد أنْ لا إلٰه إلَّا أنتَ، وأنَّ محمدًا عبدك ورسولك وأنـتَ أعلم به، اللّٰهُمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فَزِدْ في إحسانه، وإنْ كان مُسِـيئًا فتجـاوزْ عـن سيِّئاته، اللّٰهُمَّ لا تحرمنَا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بعده». [رواه مالك].

وهذا في صفة الصلاة على الميت، وفيها ذِكر الثَّناء والحمـد والصـلاة على النبي ﷺ والدعاء، وليس فيها قراءة الفاتحة.

٤- حديث ابن عمر وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حيثُ قالَا في صلاة الجنازة: «ليس فيها قراءةُ شيءٍ مِن القرآن».

[كيفية تسليم المُصلِّ]

✔ **مسألة: كيفَ يُسَلِّمُ المُصَلِّ ليخرجَ مِن صلاته؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكيـة: الخروج مِن الصـلاة يكـون بلفـظ: (السـلام عليكم)؛ وهو فرضٌ، يقولها مرَّةً واحدةً، يَبدؤُها باتِّجاه القِبْلة، ويختمهـا على يَمينه.

وبهذه الواحدة يَقَعُ التَّحْليل (الخروج من الصلاة)، لحديثِ أمِّنَـا عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الصـلاة تسـليمةً واحـدةً تِلقـاء وجهه، يميل إلى الشقِّ الأيمن شيئًا».

فإنْ زاد: (ورحمة الله وبركاته) لا بأس بذلك؛ لكن قالوا: تركها أَوْلَى.

وكيفيةُ التَّسْلِيمُ عند الخروجِ مِن الصلاة كالتالي:

١- يُسَلِّم الإمام تسليمةً واحدةً على يَمينه؛ وهو اختيار مالكٍ.

٢- يُسَلِّمُ المُصَلِّ لِنَفْسِهِ تسليمةً واحدةً على المشهور، ونَقَلَ ابـن القاسـم عن مالك: أنَّه يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْن، وقال ابن رشدٍ في [البداية]: «واختـارَ مالـكٌ للمأمومِ تسليمتين، وللإمام واحدةً».

ورَوى مطرف عن مالكٍ في [الواضحة]: أنَّه يُسَلِّمُ تسليمتين، عـن يمينـه وشِماله، قال: «وبهذا كان يأخذُ مالـكٌ في خاصَّـة نفسـه». [أُنظـر: التحريـر والتحبير، للفاكهاني].

٣- يُسَلِّمُ المأموم تسليمةً واحدةً، ويَرَدُّ بأخرَى على الإمـامِ، وإنْ كان عـن يسارِهِ أحدٌ فإنَّه يُسَلِّمُ ثلاثَ تَسْلِيمَاتٍ. قـال مالـك في [الكتـاب][1]: «إذا كان خلف الإمام فَلْيُسَلِّمْ عن يمينه، ثمَّ يَرُدُّ على الإمام».

قلتُ: سواءٌ ردَّ على الإمام بــ(عليكَ السـلام)، أو (السـلام علـيكم)، فالأمر في ذلك واسعٌ، كما ذهب إلى ذلـك مالـك، وأَحَـبَّ مالـكٌ: (السـلام عليكم).

فإنْ كان خلفَ الإمام، فسلَّمَ رجلٌ عن يساره، قال مالك: «يُسَـلِّمُ سـلامًا يُسمعُ نفسه ومَن يَليه، ولا يجهر ذلك الجهر».

ويجوز أنْ يقول في الردِّ:

- السلام عليكم.
- سلامٌ عليكم.
- وعليكم السَّلام.

ويَحْسُنُ عند السادة المالكية لمن يُريـد التَّحَلُّـلَ مِـن الصـلاة أنْ يقـول: (السلام عليكم)، قال مالك في [المُدوَّنـة]: «ولا يُجْـزِئُ مِـن السـلام مِـن الصلاة إلَّا: (السلام عليكم)».

ويكـون ذلـك باتِّجـاه القِبلـة، حـتى يصـلَ إلى حـرف (الـكافِ) في (وعليكُم) فيُدير رأسه يمينًا. قال النَّاظِمُ:

تيامنٌ بـ: (كم) مِن السلامِ مستحسنٌ للفذِّ والإمامِ

[1] إذا قال المالكية [الكتاب] فالمراد به [المدونة الكبرى] لسُحنون.

[للمأمومِ ثلاثُ تسليماتٍ]

✔ **مسألة: كم تسليمةٌ للمأموم عند خروجه مِن الصلاة؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: أنَّ المأمومَ إنْ كان على يسارهِ مُصَلٍّ، سَلَّمَ ثلاثَ تسليمات؛ وهو مشهور المذهب المالكي؛ وكلُّ تسليمة لها اسمها، وحُكمها، وكيفيتها:

- **الأولى:** تسليمة التحليل، وهي فرض، تكون بعد فراغِ الإمام مِن سلامه، يَتَيَامَنُ بها قليلًا، (أيْ: جهة يمينه)، ولا يستقبلُ بها؛ (أيْ: لا يحتاجُ المأمومُ أنْ يُسلِّمَ قُبالة وجهه). ثمَّ يتيامن، ويُسَنُّ له أنْ يجهرَ بتسليمة التحليل.

- **الثانية:** تسليمة الردِّ على الإمام؛ أيْ: يردُّ على إمامه قُبَالَتَهُ، مشيرًا بها إلى الإمام بقلبه لا برأسه، ويردُّ عليه بلفظ: سلامٌ عليكم، وعليك السلام، والأفضلُ: أنْ يُسِرَّ بالتسليمة الثانية.

- **الثالثة:** تسليمة الردِّ على المأمومِ الذي سَلَّمَ على يساره؛ فإنْ لم يكنْ على يساره أحدٌ، أو كان هناكَ مسبوقٌ فاتته مع الإمام ركعةٌ، فلا يُسَنُّ له الردُّ، ويقتصر على تسليمتين فقط، والأفضلُ: أنْ يُسِرَّ بالتسليمة الثالثة.

قال ابن رشد في [بداية المجتهد]: «وقد قيل عنه [عن مالكٍ]: إنَّ المأموم يُسَلِّمُ ثلاثًا: الواحدةُ: للتَّحْلِيلِ، والثانيةُ: للإمام، والثالثة: لمن هو عن يساره».

[الصومُ قبل بلوغه: نَفْلٌ له]

✔ **مسألة**: **صامَ في رمضان قبل بلوغه، فهل يُعتبر صومه مِن الفرضِ أم مِن النافلة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: مَن صامَ في رمضانَ قبل بلوغه، اُعْتُبِرَ صومه: نافلةً.

وكذلك إذا بلغَ سِنَّ التكليف وهو صائمٌ في يومه، فإنه يُعتبرُ مِن صيام النافلة، فلا يجبُ صومه ولا قضاؤُه عند المالكية ومَن وافقهم.

قال الحطَّاب في [منح الجليل، شرح مختصر خليل]: «وإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ أوِ الصَّبيّةُ وهوَ صائمٌ، فإنّهُ يَتَمَادَى، لأنَّ صَوْمَهُ انْعَقَدَ نافلةً ظاهرًا وباطنًا، فإنْ كان مُفْطِرًا فهو كالحائضِ، قالهُ سَنَدٌ؛ أَيْ: فلا يُسْتحبُّ له الإمساكُ، ولا يجبُ عليه قضاءُ ما مضَى مِن رمضانَ، ولا قضاءُ اليومِ الذي بَلَغَ فيه».

• **فائدة**: القاضي سَنَد بن عنان (ت ٥٤١هـ)؛ صاحب كتاب: [طراز المجالس]؛ وهو كتابٌ حسنٌ في الفقه المالكي، شَرَحَ به [المدونة] في نحو ثلاثين سِفْرًا، وتوفي قبل إكماله، وقد اعتمده الإمام الحَطَّاب، وأكثر النَّقْلَ عنه في [شرح مختصر خليل] في كتابه: [مواهب الجليل]. [اُنظر كتاب: (اصطلاح المذهب عند المالكية)، للشيخ: محمد إبراهيم علي].

[كراهةُ سجود الشكر]

✔ مسألة: ما حُكم سجود الشُّكر؟

الجواب:

مذهبُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة سجود الشكر، وأنه لا ينبغي أنْ يُفعل؛ ففي [المدوَّنة]: «وقال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن سجودِ الشكر يُبَشَّرُ الرجل ببشارةٍ فَيَخِرُّ ساجدًا؟ فَكَرِهَ ذلك».

وقال سِيدِي خْلِيلْ في [المُختصَر]: «وَكُرِهَ سجودُ شكرٍ».

وجاء في [الشرح الصغير والكبير] للعلَّامة الدردير: أنَّ المشهور عند المالكية كراهة سُجود الشكر، سواء عندَ بِشارةٍ بِمَسَرَّةٍ أو دَفْعِ مَضرَّةٍ.

وكذَا: يُكره سُجودٌ (لِزَلْزَلَةٍ)، بخلافِ صلاةِ ركعتين فلا تُكره، بل تُطْلَبُ.

وحُجَّةُ مالكٍ في ذلك:

١- أنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قاتلوا المُرْتَدِّين والكفَّار وانتصروا عليهم في معاركَ عظيمة مثل اليرموك والقادسيَّة، وفُتِحَتْ لهم الشَّام والعراق.. ومع ذلك لم يسجدوا للشكر.

فَقَدَّمَ الإمام مالك هنا عَمَلَ خَلِيفَتَا رسول الله ﷺ على الحديث، لاحتمالِ أنْ يكون الحديث منسوخًا، خاصَّةً أنَّ الثابت عنهما العملُ بعدمِ السجود، فاحتملَ عدمُ العمل على النسخ!

٢- أنَّ عمل أهل المدينة المُسْتَمِرُّ إلى شيوخ مالكٍ لم يختلفوا فيه.

وذهب ابن حبيبٍ إلى أنَّ سجود الشكر: مندوبٌ. وفي ذلك قال الناظمُ:

وَابْنُ حَبِيبٍ سجدةَ الشُّكْرِ اِسْتَحَبْ
كَاللَّخْمِيِّ والحِلُّ إلى الكُرْهِ ذَهَبْ

[إذا سَبَقَ المأموم إمامه في تكبير أو تسليم بَطَلَتْ صلاته]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ تكبيرِ المَأمومِ مع تَكْبِيرِ الإمام، أو سَبْقِه في ذلك؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا صَلَّى مأمومًا، فيجبُ عليه اتِّباعُ إمامه، وبخاصَّةٍ عند تكبيرةِ الإحرام وعند التَّسليم؛ فيُكَبِّرُ وراءَ تكبيرِ الإمام، ويُسَلِّمُ وراءَ تسليمه.

وليَحْذَرْ أنْ يُساوِيهِ في تَكبيرٍ أو تسليمٍ، أو يَسْبِقَهُ إلى ذلك، فإنَّه لو سَاوَاهُ في الابتداء، أو سَبِقَهُ بحرفٍ: بَطَلَتْ صلاته!

ومثل ذلك لو خَتَمَ قبله: تَبْطُلُ صلاته، وسواءٌ في هذا كانَ ساهيًا أو عامدًا.

[غَسلُ الإناءِ مِن وُلوغِ الكلب تَعَبُّدِيٌّ]

✔ **مسألة: هل غَسْلُ الإناءِ الذي وَلَغَ فيه كلبٌ عند المالكية: لأمرٍ تَعَبُّدِيٍّ أم لعلَّة النجاسة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: غَسْلُ الإناء الذي يَلغُ فيه الكلب أمرٌ تَعَبُّدِيٌّ لا لعلَّة النجاسة.

ومِن ثَمَّ لا يُقاسُ عليه غيرُه، فلا يُغْسَلُ الثوب ولا الجسد، ولا الإناء الذي فيه شيءٌ جامد.

[إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ به لبنٌ، جاز أَكْلُ اللَّبَنِ]

✔ **مسألة: وَلَغَ كلبٌ في إناءٍ به لبنٌ؛ فهل يُؤكَلُ ذلك اللبن؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: أنَّ الكلبَ إذا ولغَ في إناءٍ لا يُنَجِّسُه، ولا يُنجِّسُ ما فيه، ولأجلِ ذلك جازَ أَكْلُ ما فيه بعد الولوغِ.

قال مالك في [المدونة]: «إنْ ولغَ الكلب في إناءٍ فيه لَبَنٌ، فلا بأس بأنْ يُؤْكَلَ ذلك اللَّبَنُ».

[يجوزُ قضاء رَغِيبَةِ الفَجْرِ بعدَ الصبحِ]

✔ **مسألة: اِستيقظَ قبل خروجِ وقت الصُّبحِ بدقائِق، فهل يُصَلِّي رغيبةَ الفجر أم فَرْضَ الصبح؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا ضاقَ الوقت عن ركعتَيِّ الفجر، وخافَ خروج وقتِ الصبح: صلَّى الصبح وترَكَ الرَّغِيبَة، ثمَّ يَقْضِيهَا إنْ شاء بعد طلوعِ الشمس وارتفاعها قَدْرَ رُمْحٍ.

ولمن أَشْكَلَ عليه وقتُ قضاءِ رَغِيبَةِ الفجر: فإنَّ وقتَها يَمْتَدُّ مِن طلوع الشمس إلى الزوال؛ أيْ: نصفُ النهار، فإذا زالتِ الشمس عن وَسَطِ السماء، فلا يَقْضِيَهُمَا.

ومَن لم يُصَلِّ الصبح ولا الفجر حتى طلعتِ الشمس، فَلْيُقَدِّمِ الصبح على الفجر، كذا جاء في [الحَبْلِ المتين، على نَظْمِ المرشد المعين]، ص: ٥٦.

[تجوز الصلاةُ في المقبرة]

✔ **مسألة: صلَّى في مقبرةٍ، فهل عليه شيءٌ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: تجوز الصلاة بالمقابر، سواءٌ كانت مقبرة عامرة أم دَارِسَةً، مَنْبُوشَةً أم لا، قبرًا لمُسلمٍ أم لِمُشْرِكٍ.

ففي [المدونة]: قال مالك: «لا بأس بالصلاة في المقابر، وبلغني: أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُصَلُّونَ في المقبرة».

وقال ابن القاسم في [المدونة]: «كان مالكٌ لا يرى بأسًا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلَّى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره».

[سُنِّيَّةُ الصلاة على النبي ﷺ عَقِبَ التشهُّد الأخير]

✔ **مسألة: ما حُكم الصلاة على النبي ﷺ عَقِبَ التشهُّد الأخير؟**

الجواب:

لم يختلِفِ الفقهاء في مشروعية الصلاة علىٰ النبي ﷺ عَقِبَ التشهُّد الأخير، وإنَّما اختلفوا في رُكْنِيَّتِهَا.

مذهب السادة المالكية: إلىٰ أنَّها سُنَّة وليست بواجبٍ.

وهو مذهب الأحناف أيضًا.

[لا يُشرعُ في الجنازةِ فاتحةٌ]

✔ **مسألة**: **احتارَ في صلاةِ الجنازة: يقرأُ الفاتحة أم لا؟**

الجواب:

مشهور مذهبِ السَّادة المَالكية: أنَّ قراءةَ الفاتحة في الجنازة غير مشروعةٍ؛ فهي ليستْ واجبةً ولا مُستحبَّةً؛ لأنَّ المقصود مِن صلاة الجنازة الدعاءُ للميِّت، ولأنَّ المَعْمُولَ به عدمُ القراءة.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليستِ القراءةُ في الجنازةِ ممَّا يُعْمَلُ به في بلدنَا».

وهناك قولٌ ثانٍ في المذهب -وإنْ كان غير مشهورٍ-: وهو مشروعيةُ قراءَةِ الفاتحة في الجنازة.

وقال أشهب بوجوبها بعد التكبيرة الأُولى.

وكان الإمام القَرافي يَحْكِيهِ ويَفْعَلُه.

وقالوا بذلك خروجًا مِن الخلاف، قال النَّاظِمُ:

مِن ورعٍ فاتِحةٌ في

صلاةِ ميتٍ، قاله القَرافِي

أيْ: مِن الورع قراءَتُها. قال القَرافي: «كَاخْتِلَافِ العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنازة؛ فمالكٌ يقول: ليسَ بمشروعةٍ، والشافعي يقول: مشروعةٌ واجبةٌ؛ فالورع القراءَةُ».

تنبيه: ينبغي لِمُصَلِّي الجنازة على مذهبِ مالكٍ إذا قرأَ الفاتحة أنْ يَقْصِدَ بالقراءةِ مراعاةَ الخلاف، فيأتي بها بعد شيءٍ مِن الدعاء حتى تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّ الدعاء في الجنازة واجبٌ عند المالكية وجوبَ الفاتحة عند الشافعية!

كذا ذَكَرَ العلَّامة المالكي أحمد بن غنيم النفراوي.

إذن: المشهورُ عدمُ المشروعية، والأَحْوَطُ قراءَتُها، والمالكيُّ مُخَيَّرٌ ههنَا.

[لا تنتقلُ النجاسةُ إلى المائِعِ المُزيلِ لها]

✔ **مسألة: إذا أُزِيلَتِ النجاسةُ بِخَلٍّ أو نحوه، فهل يَتَنَجَّسُ الخَلُّ هنا؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا أُزِيلَتِ النجاسة بغيرِ الماء المُطلق كماءٍ مُضَافٍ، أو خَلٍّ أو نحوِه، فإنَّ النجاسة لا تَنْتَقِلُ إلى غيرها ممَّا يُلَاقِيهَا.

لكن حُكم النجاسة يبقَى؛ لأنَّ غَيْرَ المُطْلَقِ لا يُطَهِّرُ مَحَلَّ النجاسةِ، وإنّهُ مَحكومٌ عليه بها، ولا تجوزُ الصلاةُ به.

وعليه: فإنَّ الشيءَ المُتَنَجِّسَ -كُرْسِيًّا كانَ أو ثَوْبًا- إذا زالتْ عنه عينُ التَّجاسة، وبَقِيَ هو نفسُه في حُكمِ المُتَنَجِّسِ، فإنَّ هذا الحُكْمَ لا ينتقلُ إلى غيرِهِ مِن الطَّاهرات؛ سواءٌ كانتِ النجاسةُ يابسةً أو مَبْلُولَةً، أو كان الشيءُ يابسًا أو مبلولًا.

[يجبُ الغُسْلُ بمجرَّدِ اِلْتِقاءِ الخِتانَيْنِ]

✔ **مسألة: وَطِئَ زوجته ولم يُنْزِلْ ماءً؛ فهل يغتسل؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: مَن وَطِئَ زوجته وجبَ عليه الغُسل، سواءٌ نَزَلَ منه مَنِيٌّ أم لم ينزلْ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ اِلْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ مُوجِبٌ للغُسلِ.

أَمَّا حديثُ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ: أَرأيتَ الرجلَ إذا جامع أهله ولم يُمْنِ؟ فأجاب: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة، سَمِعْتُهُ مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَرُدُّ عليه:

١- أنَّ حديثَ عثمان منسوخٌ بحديثِ أبي هريرة الذي يُوجِبُ الغُسل عند اِلْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ.

٢- وبالقياس: لَمَّا كان اِلْتِقَاءُ الختانَيْن مُوجبٌ للحدِّ، فَمِنْ بابٍ أَوْلَى أَنَّهُ موجبٌ للغُسل.

[يجوز النظر إلى وجه المخطوبة وكفَّيها فقط]

✔ مسألة: **هل يجوز للخاطبِ أنْ ينظرَ لمن يُريدُ خطبتها؟ وما حُدود النظر؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يجوز للخاطب أنْ ينظر لمخطوبته، وحَدُّ النظرِ مقتصرٌ على: الوجه والكفَّيْنِ فقط، وما فوقَ ذلك لا يجوز.

[صيغةُ التشهُّد]

✔ مسألة: **ما هي صيغة التشهد عند المالكية؟**

الجواب:

اِختلف الفقهاء في ألفاظ التشهُّد، فاختار المالكية: تشهُّد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال سِيدِي خْلِيلْ: «اختارَ الإمام مالك هذا لأنَّه هو الذي كان عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُه للناس».

وتَشَـهُّدُ عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -الذي قـاله على المنـبر يُعلِّـم النـاس- جـاءَ في [المُدَوَّنة]؛ وصيغته: «التحيات لله، الزاكيـات لله، الطيبـات الصـلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

[لا يقول شيئًا عند (الصلاةُ خيرٌ مِن النوم)]

✔ **مسألة: عندما يقول المُؤذِّن: (الصلاة خيرٌ مِن النوم)، فمـاذا يقـول المستمع؟**

الجواب:

اِختلف الفقهاء عند قول المؤذِّن: (الصلاة خيرٌ مِـن النـوم) فيمـا يقـوله المستمع:

مشهور مذهب السَّادة المَالكية: أنَّ المستمع:

١- لا يَحكي نفسَ العبارة: (الصلاة خيرٌ مِن النوم) قطعًا.

٢- لا يَحكي: (الحَيْعَلَتَيْنِ).

٣- لا يَحكي: (صدَقت وبَرِرْتَ).

٤- لا يَحكي: ما بعد الحَيْعَلَتَيْنِ مِن تكبيرةٍ وتهليلةٍ.

والمندوب عندنَا: حكايةُ ألفاظ الأذان الأُولى حتَّى (شهادةِ أنَّ محمَّد رسول الله)، فيقول: «رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد نبيًّا ورسولًا».

وهذا ممَّا اِنفرد به المالكية؛ لأنَّ الشافعية والأحناف والحنابلة ذهبـوا إلى قول: (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ).

[الحدُّ الأدنى عند التفرقة في المضاجع]

✔ **مسألة: ما الحدُّ الأدنى عند التفرقة بين الأولاد في المضاجع؟**

الجواب:

ذكر صالح الآبي في [الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]: أنَّ الحَدَّ الأدنَىٰ في التّفرقة بين الأولاد في المَضاجع لمن تَعَسَّرَت ظروفه، وضاق عليه المَسكن: أنْ يكون كلٌّ في ثوبٍ وإنْ كانوا تحت لِحَافٍ واحدٍ.

أمَّا مَن وسَّع الله عليه: فالأَوْلَىٰ أنْ يجعل غرفةَ الذكور مُستقلَّةً عن غرفةِ الإناث.

وذَكَرَ أنَّ عدم التَّفرقة بين الأولاد في المَضاجع: مكروه، ولا فرقَ في هذا بين الإناث والذكور.

[يُندبُ غَسلُ اليدين قبل الطهارة]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ غَسْلِ اليدَيْنِ قبل الطهارة؟**

الجواب:

عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غَسْلُ اليدين قبل الطّهارة مندوبٌ إليه، سواءٌ أَحْدَثَ مِن نومِ ليلٍ أو نهارٍ.

ووافقَه في ذلك: أبو حنيفة والشّافعي والأوزاعي.

[التسمية قبل الوضوء غير واجبة]

✔ **مسألة: هل التسمية قبل الوضوء واجبة؟**

الجواب:

عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ التّسمية قبل الوضوء غير واجبة.

[لا تُجْزِئُ الطهارة دون نيةٍ]

✔ **مسألة**: **تطهَّر ولم يَنْوِ، فهل يُجْزِئُه ذلك؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: لا بُدَّ لمن أرادَ الطهارة مِـن (وضـوءٍ أو غُسـلٍ أو تيمُّمٍ) أنْ ينويَ، فإنْ تطهَّر ولم ينوِ لم يُجزِئه ذلك.

ومَن وافقَهم في ذلك: الشّافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

• **فائدة**: التيمم يُبيحُ الصَّلَاةَ، لكنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

[سُنِّيَّةُ المضمضة والاستنشاق]

✔ **مسألة**: **ما حُكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة؟**

الجواب:

عند الإمام مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المضمضـة والاستنشـاق سُـنَّتان في الوضـوء والغُسل.

ومَـن وافقَـه في ذلـك: الحسـن والزهـري وربيعـة والأوزاعي والليـث والشّافعيّ.

[يجوز للمغتسل الدَّلْكُ على حائطٍ عند العجزِ بيده]

✔ **مسألة: عجزَ عن الدَّلْـكِ بيـدهِ لعـذرٍ مـا، فهـل يُجْزِئُـهُ المَسْـحُ على حائطٍ؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إنْ عَجَزَ المُتَطَهِّـرُ -مُتَوَضِّـئًا أو مغتسـلًا- عـن دَلْكِ مَوْضِعٍ في جسدهِ لِقِصَرِ يده، أو لعلَّةٍ مانعةٍ منه، جاز له أنْ يَمسحَ ذلـك المَوضع بحائطٍ، أو مَا في معنَى ذلك كخِرْقَةٍ وغيرها.

فإنْ عَجَزَ عن ذلك، جاز له أنْ يَسْتَنِيبَ مَن يُدْلِكُ له ذلكَ الموضع.

فإنْ عجزَ عن هذَا وهذَا، فلا خِلافَ في سُقوطِ التَّدَلُّكِ في المَوضع الذي لا يَقْدِرُ على تَدَلُّكِهِ.

[يُكرهُ سجود التلاوة بعد أذان المغرب]

✔ **مسألة: ما حُكم سجودِ التِّلاوة بعد أذان المغرب؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُكرَه سجودُ التلاوة بعد أذانِ المغرب إلى إقامـةِ الصلاة كراهةَ النافلة.

ويُندبُ عند آيةِ السجود حينهَا الإتيان بالمُعَقِّبَاتِ؛ وهي: «سـبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ويَستأنفُ التلاوة.

[لا يجوزُ للفذِّ الانتقالُ للجماعةِ والعكس]

✔ **مسألة: هل يجوز لمن يُصَلِّي منفردًا أنْ ينتقلَ إلى مَن يُصَلُّونَ جماعة؟**

الجواب:

مذهبُ السَّادة المَالكية: لا يجوز لمن دخلَ في الصلاة فذًّا أنْ ينتقل لجماعةٍ، ومَن فعل ذلك بَطَلَتْ صلاته.

ولا يجوز لمن دخلَ في جماعةٍ أنْ ينفردَ، شريطةَ أنْ لا يكون الإمامُ قد أَضَرَّ بالمأمومين بالتطويل.

قال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لجماعةٍ كالعَكْسِ».

ويُنْسَبُ للسادةِ الشافعية جوازُ انتقالِ المأموم عن الإمام دون ضرورةٍ!

والأقوى: مذهب المالكية؛ أيْ: لا يجوز الانتقال إلَّا عند الضرورة، كَنَحْوِ تطويلٍ وغيره. وذلك:

١- لأنَّه بدخوله مع الإمام وَجَبَتْ عليه المُتابعة، والانفراد عنه بلا ضرورةٍ فيه شِبْهٌ بالتلاعبِ.

٢- لأنَّه هو مَن أَدخلَ نفسه في العبادة، فَتَلْزَمُهُ قياسًا على النَّذْرِ والعُمرة.

[لا يجوزُ المسحُ على العِمامةِ]

✔ **مسألة: ما حُكمُ المسحِ على العِمامة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: عدمُ جوازِ المسح على العِمامة، والفرق عندهم بين العِمامة والخُفِّ، أنَّ نَزْعَ الخُفِّ عند كلِّ وضوءٍ فيه مشقَّةٌ، بخلافِ نَزْعِ العِمامة فلا مشقَّةَ في ذلك.

وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضًا.

[منشأُ التلذُّذ بالنساء خمسُ جهاتٍ]

✔ **مسألة: ما الجِهاتُ التي ينشأُ منها التَّلَذُّذُ بالنساء؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يَنشأُ التَّلَذُّذُ بالنساءِ مِن خمس جهاتٍ: عن قُبلة، أو مُبَاشَرَةٍ، أو لَمْسٍ، أو نَظَرٍ، أو فِكْرٍ.

وفي هذه المقدِّمات الخمس إمَّا أنْ يُديمَ أو لا يُدِيمَ.

فَيحصلُ بسبب ذلك: إِنْعَاظٌ، أو خُروجُ مَنِيٍّ، أو مَذْيٍ.

فهذه عشرةُ صورٍ كاملةٍ.

أمَّا الإنعاظ: فلا شيءَ في الحصول عليه للصائمِ.

وأمَّا المَذْيُ: فَيلزمه القضاءُ، وقيل: لا شيءَ عليه في صورتين؛ وهمَا:

١- إذا لم يُدِمِ النَّظَرَ، وخرجَ منه مَذْيٌ.

٢- إذا لم يُدِمِ الفِكْرَ، وخرج منه مَذْيٌ.

وأمَّا المَنِيُّ: فيلزمه القضاء مع الكفَّارة في جميع الصورِ العَشْرِ.

أمَّا القضاء وحدَه، فيلزمه في صورتَيْنِ منها فقط؛ وهمَا:

١- إذا لم يُدِمِ الفِكْرَ وخَرَجَ منه مَنِيٌّ.

٢- إذا لم يُدِمِ النظرَ وخرج منه مَنِيٌّ.

جَمَعَ أحدهم هذه الصور الثَّلاثين فقال:

وصـــائمٌ يَلْتَـــذُّ بالنســـاءِ	أَحـــواله خَمـــسٌ بـــلا امـــتراءِ
قَبَّـــلَ أو بـــاشرَ أو لامـــسَ، أَوْ	نظرَ، أو فكَّر خمسـةً رَوَوْا مَـنِيٌّ أو
أدامَ، أم لا، فنشَـــا إنعـــاظٌ أَوْ	مـذْيٌ ثلاثـين حكـوْا ذات المَـنِيِّ

لا شيء في عــشْرةٍ: الإنْعـاظُ وفِي قضَــا، وتكفـــيرٌ يَـــفِي
إلَّا بفكــرٍ لــم يــدُمْ قضَــا فقــطْ في ذات مَذْيٍ حُكْمُ تكفيرٍ سقطْ
ولْيَقْـضِ فيهـا غـيرُ فِكْـرٍ ونظـرْ لـم يسـتدمهما فـلا فيمـا اشـتهرْ

ولم يستثنِ نَاظِمُ الأبيات إلَّا صورةً واحدةً؛ وهي صـورة (خُـروجِ المَـنِيِّ بفكرٍ لم يَدُمْ).

والحق كما علمتَ: تُستثنَى صورتانَ مِن صـورِ المَـذْيِ، وصـورتان مِـن صور المَنِيِّ.

[لا يحرمُ الكلام عند جلوس الإمام قبل الخطبة]

✔ **مسألة: ما حُكم الكلام عنـد جلـوس الإمـام في أثنـاء الأذان قبـل الخطبة؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: لا يَحْرُمُ الكلام عند جلوسِ الإمام في أثناء الأذان قبل الخطبة، نَصَّ على ذلك الدردير في [شرح مختصر خليل].

وقد ذَكَرَ المُوَّاق في [التاج والإكليل]: أنَّ ابن القاسم قـال: رأيـتُ مـالكًا يتحدَّثُ مع أصحابه يوم الجمعة والإمام على المِنبر حتى يَخْلُـوَ الأذان، فـإذا قام الإمام يخطبُ اِسْتَقْبَلَ هو وأصحابه.

[رَفْعُ اليدين حالَ الرَّفْعِ مِن الركوع]

✔ مسألة: ما حُكمُ رَفْعِ اليدين حالَ الرَّفْعِ مِن الركوع؟

الجواب:

المُعتمدُ عند السَّادة المَالكية: كراهةُ رَفْعِ اليدين حالَ الرَّفْعِ مِن الركوعِ، فَرَفْعُهُمَا مُخَصَّصٌ عند تكبيرةِ الإحرام فقط؛ وهذا معتمدُ المالكية والأحناف.

[كراهةُ تغطية الوجه في الصلاة]

✔ مسألة: ما حُكم تغطية الوجه أو الفمِ أو الأنفِ في أثناء الصلاة؟

الجواب:

مذهب السادة المالكية: يُكْرَهُ تغطيةُ الوجهِ، أو الفم، أو الأنف في أثناء الصلاة، للمرأة والرَّجلِ على السَّواء، والرجلُ أَوْلَى، وذلك لأنَّه معدودٌ مِن الغُلُوِّ في الدِّين.

قال ابن أبي زيد في [رسالته]: «ولا يُغَطِّي الرَّجُلُ أَنْفَهُ ووجهه في الصلاة».

قال شُرَّاح سِيدي خْلِيلْ: «يُكره للمرأة -وأَوْلَى الرجل- الانْتِقَابُ في الصلاة -وهو تَغطية الوجه بالنِّقاب-، واللُّثامُ -وهو تغطية الشِّفَةِ السُّفْلى-؛ لأنَّه مِن الغُلُوِّ في الدِّين، ولا إعادةَ على فاعله».

ويُكره التَّلَثُّمُ في حقِّ الرجال ما لم يكنْ عادَتُهم ذلك. قال ابن رشد: «كَتَلَثُّمِ المُرَابطين؛ لأنَّه زَيُّهُمْ به عُرِفُوا، وهُم حُماةُ الدِّين، وإنْ كان يُستحبُّ تَرْكُه في الصلاة، ومَن صلَّى به منهم فلا حَرَجَ عليه».

[لا يجبُ الصيام على الصبيِّ]

✔ **مسألة: ما حُكْم الصيام للصبِيِّ؟ وهل يُؤمَرُ به؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: لا يجبُ الصيام على الصَّبِيِّ، ولا يُنْدَبُ ذلك في حقِّه كالصلاة؛ وذلك لفارقِ الاختلاف بين الصيام والصلاة؛ ومِن الاختلاف بينهما:

١- لم يَرِدْ نَصٌّ في أمرِ الصِّبيان بالصومِ، في حين وَرَدَ نَصٌّ في أمرهم بالصلاة.

٢- الصوم نادرٌ (مرَّةً في العام)، والصلاةُ مُتكرِّرة (خمس مرَّاتٍ في اليوم).

٣- الصوم يُضْعِفُ الصَّبِيَّ، فَيُكْرَهُ أَمْرُهُ به خلافًا لأشهب، وأمَّا الصلاة فَيُؤْمَرُ بها لِيَتَمَرَّنَ على فِعْلِهَا، وتَأْنَسَ بها نفسُه، وقد أحسنَ مَن قال:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ مِنَّا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

وذَكَرَ العلَّامة النَّفْراوي في [شرح الرسالة]: أنَّ الظَّاهر عدمُ جواز أَمْرِ الصبيانِ بالصوم لِمَا فيه مِن المشقَّة عليهم، فلا يجبُ، ولا يُسْتَحَبُّ الصوم للصبيِّ، ولا يجوز لِوَلِيِّهِ إلزامُه به، لِعَدَمِ أَمْرِ الشارعِ له بذلك، وإذا صام الصَّبِيُّ لا ثَوَابَ له؛ لأنَّ الثوابَ في فِعلِ المطلوب لا في فِعلِ المُباح، ولا المَنْهِيِّ عنه.

نَظَمَ بعضهم هذا فقال:

وبالصيامِ يُؤْمَرُ الغلامُ ... نَدْبًا إذا أمكنهُ الصيامُ

في قولِ أَشْهَبٍ، وليسَ يُؤْمَرُ ... لَدَى [المُدوَّنة] وهو الأشهرُ

[الرُّعافُ في الصلاة]

✔ **مسألة: ما حُكْمُ مَن رَعَفَ في صلاته؟**

الجواب:

مذهب السادة المالكية: إذا رَعَفَ المُصَلِّي في أثناء صلاته فالأمر على صورتين:

١- **أنْ يكون الدَّمُ قليلًا:** بحيثُ تكفي رُؤوس أناملهِ لِمَسْحِهِ، أو منديلٍ صغيرٍ أَخرجه مِن جيبه فَمَسَحه فانقطعَ، فإنَّه يُتِمُّ صلاته، ولا شيءَ عليه.

٢- **أنْ يكون الدَّمُ كثيرًا:** فإنَّه يَفْتِلُ الدَّمَ؛ أيْ: يَمْسَحُهُ بأنامله، فإنْ لم ينقطع الدم فإنَّه يَخْرُجُ لِغَسْلِهِ، ويَبْنِي على ما صلَّى مِن صلاته.

وحُجَّةُ السَّادة المالكية في هذا:

- في [الموطأ (٩٠)]: «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ».

قال الزُّرْقَاني: «فأفادَ فِعْلُ هؤلاء أَنَّ الرُّعَافَ ليس بناقضٍ للوضوء، وأنَّه إذا خرجَ لِغَسْلِهِ ولم يتكلَّمْ، ولم يُجَاوِزْ أقربَ مكانٍ، يَبْنِي على ما صلَّى».

مؤلَّفات صَدرتْ للأستاذ: محمد خمفوسي

الإصدار	عنوان الكتاب	رابط الكتاب
1	[الخروج مِن عنق الزجاجة]	https://t.me/medkhamfouci2018/1333
2	[في قلبي أُنثىٰ تَكْبُرُني سِنًّا]	https://t.me/medkhamfouci2018/1334
3	[إنِّيَ آنستُ حرفًا]	
4	[ما يُراد تسميمكَ به]	https://t.me/medkhamfouci2018/1331
5	[وَصايَا، وليست وِصاية]	https://t.me/medkhamfouci2018/1336
6	[إنِّي سمَّيتُها تَغريدة]	https://t.me/medkhamfouci2018/1337
7	[ذكريات تأبىٰ مُعانقةَ النسيان]	https://t.me/medkhamfouci2018/1338
8	[أخطاء ينبغي ارتكابها]	
9	[امرأة غير منتهية الصَّلاحيَّة]	
10	[كنوز لم أقرأْهَا في بطون الكتب]	
11	[كلماتٌ للعِبرة، فلا تَجعلهَا عابِرة]	
12	[فوائِد علمية لم يسبقْ لكَ قراءَتها] ج1	https://t.me/medkhamfouci2018/1341
13	[فيتاميناتٌ تَحفيزية]	https://t.me/medkhamfouci2018/1339
14	[فتاوىٰ شخصية]	
15	[أعلام في رؤوس أقلام]	
16	[كلماتٌ ذاتُ كعبٍ عالٍ]	https://t.me/medkhamfouci2018/1332
17	[فتاوى شرعية، على مذهب السَّادة المالكية]	
18	[مستلزمات رمضان]	https://t.me/medkhamfouci2018/1335
19	[قطوف مِن التراث الشعبي]	
20	[زيد بن ثابت]	
21	[سيفُ الحَجَّاج]	
22	[قفزة نضج]	
23	[حتى لا يضحكوا على أذقاننَا]	
24	[عصفوران بدون حجر]	
25	[نصوص ذات عيار ثقيل]	
26	[كلمات خفيفة، لكل امرأة شريفة]	
27	[٤٠ فائِدة عن الحسن البصري]	
28	[الأربعون، في شتى الفنون]	
29	[هناك زفة، فلا تعش كالأطرش]	https://t.me/medkhamfouci2018/1340
30	[ما ينبغي لك فعله]	
31	[فوائد علمية لم يسبق لك قراءتها] ج2	
32	[المختصر في البسملة]	
33	[هل تعلم]	
34	[هذا غير صحيح]	

	[استووا واعتدلوا يرحمكم الله]	35
	[مدونة محمد خمفوسي]	36
	[قرأتُ في بعض الكتب النادرة]	37
	[الصلاة كما لم تقرأ عنها من قبل]	38
	[المختصر الفقهي]	39

للتواصل مع الكاتب:

medkhamfouci193@gmail.com

https://www.facebook.com/medkhamfouci1993

أو لتحميل كتبي على قناة التلغرام:

HTTPS://T.ME/MEDKHAMFOUCI2018

اللّٰهُمَّ باركْ لي في عملي هذا، بجاهِ النبي وآله، والبخاري ورجاله

واجعله لكَ خالصًا، وتجاوزْ عنِّي فيه ما كان ناقصًا

بجاهِ الصُّلَّاح، ومَن يُصَلُّون الصباح

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد مَا ارتفعَ طيرٌ، ونزلَ خيرٌ

آمين، آمين، آمين




محمّد خمفوسي
مختصر الفتاوى
على مذهب السادة المالكية
محمّد خمفوسي
medkhamfouci193@gmail.com
٠٦/٥٦/٧٠/٦٥/٢٦ (+٢١٣)